نحو تأمين إصابات العمل لنزلاء السجون
فى القانون الفرنسي والمصرى
مع إشارة إلى دور وزارة الداخلية

(دراسة مقارنة)

دكتور

محمد سعيد حامد على

دكتوراه فى الحقوق- قسم التشريعات الإجتماعية- جامعة حلوان

وزارة الداخلية

مقدمة

موضوع البحث وأهميته:

إن التطور لابد وأن يؤدى إلى غاية محددة، والهدف من هذا التطور، يجب أن يصبح أمرا ملموسا، والسياسة الجنائية العامة تقدمت بصفة ملحوظة، وتبعا لها، تغيرت أساليب العقوبة وأهدافها، وهو ما انعكس، على أحد الأغراض الخاصة، والتى من بينها، الحق فى العمل.

وهذا الحق الأخير، أصبح طبقًا للسياسة الجنائية الحديثة، متنوعا ومتعددا، مسايرا، لأساسيات الإصلاح والتأهيل، فلماذا لم يكتمل، بأركانه المعهودة، الا وهى، تطبيقه بطريقة صحيحة، والحماية من مخاطره.

إن العمل للسجين، ينطوى على جانبا هاما له، وهو الجانب المعنوى، تجاه المادى، فالسجن مجتمع صغير منعزل، يؤثر فى كافة الأمور الحياتية، للمحكوم عليه، بل يجب أن نعترف، أنه مع الحداثة، قد يضحى هذا السجن، وكذلك الأمر للسجين، فى انخراط داخل بوادر المجتمع، أثناء تنفيذ العقوبة.

والعمل المعنى هنا, هو الذى يؤديه المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية, أو خارجها تباعا, ومن ثم إذا حدثت له إصابة أثناء ذلك العمل, يجب أن يعوض عنها, وهو ما يستدعى, وجود تأمين من تلك الإصابات, وفيما عدا ذلك, من إصابات حادثة, فيخرج عن نطاق الدراسة.

هدف البحث:

نرتكز فى هذا البحث، على بيان أهمية عمل المحكوم عليهم، والدعوة إلى، التأمين من المخاطر، المحدقة بهم، نتيجة ذلك العمل.

ولاشك أننا وجدنا, أن الهدف العام والحديث للسياسة الجنائية, قد أظهر ذلك, وأصبحت الأعمال التى تتم داخل المؤسسة أو خارجها, لابد من التأمين منها, والتعويض عنها, تجاه المحكوم عليهم.

مناهج الدراسة:

المنهج المقارن: هو أفضل السبل لبيان، وطأة وإشكاليات هذا البحث.

المنهج الإستنباطى: القائم على استنباط الأحكام الخاصة, من النصوص القانونية.

خطة البحث:

نقسم هذا البحث إلى الأتى:

فصل تمهيدى:

السياسة الجنائية الحديثة والحق فى العمل.

المبحث الأول: التناسب بين غرض العقوبة والحق فى العمل.

المبحث الثانى: تأثير السياسة الجنائية الحديثة على السجين العامل.

الفصل الأول:

تأمين إصابات العمل العقابى.

المبحث الأول: مضمون إصابات من العمل العقابى.

المبحث الثانى: ملامح تأمين إصابات العمل العقابى.

الفصل الثانى:

دور وزارة الداخلية نحو تأمين إصابات عمل المسجون.

المبحث الأول: الوضع الحالى فى النظامين الفرنسي والمصرى.

المبحث الثانى: ما يجب العمل عليه فى النظامين الفرنسي والمصرى.

فصل تمهيدى

السياسة الجنائية الحديثة والحق فى العمل

تمهيد وتقسيم:

إن الهدف المعاصر، والتى تسعى إليه السياسة الجنائية، هو جعل مناط إيلام المحكوم عليه، مجرد بداية لإصلاحه، على عكس ما كان سائدا فى الماضى، حيث كانت العقوبة، لا تحقق الإيلام فقط، بل تهدر من أصول حقوق الإنسان.

وحقوق الإنسان كثيرة ومتعددة، والحق فى العمل، هو أحد أهدافها، وله باعا كبيرا، تجاه السياسة الإصلاحية المعاصرة, كما أن له بالغ من التأثير, على حياة السجين العامل, داخل المؤسسة, وخارجها تجاه المجتمع.

من ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التناسب بين غرض العقوبة والحق فى العمل.

المبحث الثانى: تأثير السياسة الجنائية الحديثة على السجين العامل.

المبحث الأول

التناسب بين غرض العقوبة والحق فى العمل

المطلب الأول

غرض العقوبة الجنائية

تعد العقوبة حماية للإنسان من شر نفسه، كما أنها تهذيبا له، وردعا لغيره، وصيانة للمجتمع من بعض الأشخاص، الذين يصرون على الفساد، ويبغونها عوجا، ولذلك قرر الفقهاء، أن العقوبات التى تكون حماية للمجتمع، وحق الفرد فيها، مندغم فى حق الله تعالى، وليس قائما بذاته؛ لا ينظر فيها إلى مقادير الأفعال، وإنما إلى مقدار انتهاكات لحرمات الله تعالى، التى تحمى الفضيلة، وتدفع الرذيلة[1].

وإذا ما نظرنا إلى غرض العقوبة، نجد أن الإيلام هو السبب الرئيسى لتحقيقها، فهو جزاء ينتقص من حقوق المتهم، ماديا ومعنويا، وأثاره تنعكس على مركزه، وعلى مجال نشاطه فى المجتمع، فهو رابطة بين الفرد والدولة[2].

والعقوبة الجنائية، تطورت فى تطبيقها، طبقًا لتطورات المجتمع البشرى وحداثته، وهذا أمرا بديهيا، فسايرت أهدافها المنشودة والمعنية فى شرعية الجرائم

---

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، دار الفكر العربى، ب.ت، ص ١٠.

[2] د. السيد أحمد طه: مستقبل العقوبة فى الفقه الجنائى المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٨٩، ص ٦٧، وص ٧٨:٨٣، د. رامى متولى القاضى: مذكرات فى علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص ٣٨.

والعقوبات[١]، فأضحت بالنسبة للفقه الجنائى المعاصر، محققة للعدالة، بإنزال الإيلام فى حق الجانى، مما يكفل رضاء شعور المجنى عليه، مع تحقيق الردع العام، مما يؤدى إلى تحقيق التوازن الذى اختل بسبب الجريمة [٢].

والردع العام، ليس هو المحقق فقط، لغرض العقوبة، بل هناك ردع خاص للعقوبة، والذى من ضمن الصور الخاصة به، إعادة التأهيل والإصلاح، أى إصلاح المحكوم عليه شخصيا، وإعادة تكيفه مع المجتمع[٣].

ولعل تلك النقطة الأخيرة، هى محل اهتمام محور هذا البحث، لنثبت أن إعادة التأهيل والإصلاح، لا يتحقق فقط بإيلام الجانى، وتقييد حريته، وإنما بتهذيبه, وتعليمه، وتثقيفه، وعمله, داخل المؤسسة العقابية أو تبعا لها، وإلى هذا اتجه الفقه الجنائى الحديث.

فالإيلام ما هو إلا نتيجة للعقاب, ولن يكفى بذاته, لإصلاح المحكوم عليه, بل لابد من عوامل أخرى داعمة له, إضافة لواقع التأهيل, ومن تلك المحصلة, تتحقق بنجاح, سياسة التطور الجنائى العام.

---

(١) د. على عبد القادر القهوجى: مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات فى القانون الدولى الجنائى، مجلة القانون الكويتية العالمية، المجلد ١، العدد ٢، يونيو ٢٠١٣، ص ١٠٨:٦٧.

(٢) د. محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب فى السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠٤، ص ٣٠١:٢٩٤، وأخذ بذلك المشرع الإماراتى، الذى جعل هدف العقوبة متمثلاً فى الأخلاقية والعدالة والردع، مما أدى إلى قلة ارتكاب معدلات الجرائم، انظر، د. أحمد عادل المعمرى: التنفيذ العقابى فى دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، دورية علمية محكمة، المجلد ١٢، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٥، ص ٣٠٣:٢٦٥.

(٣) د. رامى متولى القاضى، مذكرات فى علم العقاب، مرجع سابق، ص ٥٤:٥٣.

المطلب الثانى

حق السجناء فى العمل باعتباره حقاً أساسياً للإنسان

إن العمل البشرى لا غنى عنه فى الحياة المعيشية، فهو من مظاهر العدالة والإستقرار فى المجتمع، وكذلك ثمرة الحياة والإعمار، ولا يتصور وجود الإنسان دون عمل، فإذا لم يحظى الأخير بعمل فى الدنيا، سيعم الفساد، ويتزعزع الإستقرار، ولا ترتقى الأمم.

والديانات السابقة، والدين الإسلامى الخاتم، هم أول من دعوا إلى الإهتمام بالعمل، بالتأكيد على وجوب أن يأكل الإنسان من عمل يده، وأن من حق العامل أخذ أجر عن عمله، يتناسب مع قدراته، لما يوفر له حياة تتناسب مع ما يبذله من جهد[١]، ويقول تعالى (وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ) [٢]، ولا شك أن الأيات والأحاديث كثيرة، فى ربوع الشريعة الإسلامية، منها ماهو دال على ذلك، كما فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم، (إن الله يحب المؤمن المحترف) [٣].

والدستور المصرى الحالى لسنة ٢٠١٤, أكد على مبدء تكافؤ الفرص دون تمييز, كما أقر حقوقاً وواجبات للعمال, فى عدة جوانب, فالمادة الرابعة جاء بها" السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".

---

(١) محمد الغزالى: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥، ص ١٥٣:١٧٦، وص ٢٢١:٢٢٢.

(٢) التوبة ١٠٥.

(٣) رواه الطبرانى فى محمع الزوائد، راجع محمد الغزالى، مرجع سابق، ص٢٢٢.

والمادة الثانية عشر نصت على أن"العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرا، إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل".

وفى المادة الثالثة عشر"تلتزم الدولة بالحفاظ علي حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفيا، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

أما المادة الرابعة عشر"الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى، إلا فى الأحوال التي يحددها القانون".

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن, العمل حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، مؤداه ألا يتقرر هذا الحق إيثارا ولا يمنح تفضلاً, ويتم دون تمييز أو استخدام, ويرتب أثارا مواتية,,, [1]

إذًا يعد العمل حقًا أصيلاً من حقوق الإنسان، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الإنسان فى معزل عن المجتمع الطبيعى، فليس معنى تأدية المحكوم عليه عقوبة تجعله بمنأى عن المجتمع، أن يصبح دون عملاً، فهو قد انتقل إلى مجتمع صغير، لابد وأن يعمل فيه، مع قضاؤه العديد من السنون، وهو ما ينعكس عليه بالإيجاب حال خروجه من السجن، بدلاً من أن يصبح خطرا يهدد المجتمع مرة أخرى، ويهدد أقرانه.

---

[1] الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٦ق, ورقم ١٧ لسنة ٢٦ق, دستورية عليا.

وبالتمعن فى معنى العقوبة وذاتيتها، نجد أنها تحد الإنسان لتضفى صفة الكمال عليه، ولا تزيد من نقصانه، فالإنسان معاقب مقيد للتهذيب، وليس فقط للترهيب.

ولذلك إن العقوبة تتماشى فى غرضها ظاهره وباطنه، مع وجوب العمل، الذى هو أحد حقوق الإنسان، فلا يجب سحب الأدمية البشرية، نتيجة عقوبة مقيدة سالبة للحرية.

المبحث الثانى

تأثير السياسة الجنائية الحديثة على السجين العامل

المطلب الأول

المواثيق الدولية المنظمة لحقوق السجناء

اهتمت المواثيق الدولية بحقوق الإنسان المحكوم عليه، والتى من أهمها، الحق فى العمل، وأصبح من الضرورى، أن يحظى المسجون، بمعاملة لائقة، وبعمل لا ينفصم عن العمل الطبيعى، للشخص العادى، بعد أن كان ذلك العمل، وتلك المعاملة، يمتازوا قديما، بالسخرية والقهر.

ولكن بدأت مبادئ الإصلاح تتغير شيئًا فشيئًا، من بنيتها التحتية، إلى أن وصلت الأثار, تنعكس على الحياة العملية للمحكوم عليه.

لقد اكدت المواثيق الدولية على مدى الإهتمام بحقوق الإنسان، بصفة عامة، فالحماية الدولية لحقوق الإنسان، لم تكن بعيدة النظر عن المجتمع الدولى، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وهو ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، الذى أقر الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، بالإعلان العالمى الصادر عام ١٩٤٨[١].

وبالنسبة للوضع العقابى للمحكوم عليه، لم ينفصم عن عرى هذا الإهتمام، وإذا ما نظرنا إليه، نجد أن هناك حقوقًا كثيرة ومتعددة وأصيلة، تناط بالسجين، ومنها بالطبع، الحق فى العمل، لما له من تأثير بالغ عليه، داخل المؤسسة وخارجها، جراء المجتمع.

---

[١] د. محمد الصوفى: الأليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان ٢٠١٤، ص ٣ ومابعدها، د. عماد عبد الشافى عبد الدايم خليفة: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التى تواجهها، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثانى والتسعون، لسنة ٢٠١٩، ص ٤٥٤ ومابعدها.

فحقوق السجناء هى جزء من الحقوق العامة للإنسان، ولذلك تقرر له معاملة دنيا فى ميثاق الأمم المتحدة[١]، و يعد هذا من مرتكزات إقامة المجتمعات المتحضرة[٢].

ومن قبيل ما سبق، أن تلك المواثيق، زادت من سياسة التأهيل والإصلاح، فلم يعد الأمر عقابيا تربويا قط، وإنما إصلاحيا تهذيبيا وإنسانيا، فأكدت على أن من حق المسجون، الإتصال بأسرته عن طريق المراسلات والزيارات، وكذلك خروجه فى حالات إستثنائية، وحقه فى التعليم والثقافة، وهذا إبرازا للجانب المعنوى له بالأكثر عند خروجه من السجن[٣].

ولذلك يجب على السلطات المختصة فى أى دولة، التحرى عن كل فعل يشكل إعتداء على حقوق الإنسان[٤]، وحرياته الأساسية، وإذا قصرت فى ذلك، تصبح منتهكة لتلك الحقوق.

---

(١) انظر، حقوق المسجون فى المواثيق الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة المنعقد فى جنيف ١٩٥٥، وأقرها المجلس الإقتصادى والإجتماعى بقراريه رقم ٦٦٣ المؤرخ ١٩٩٥\٧\٣١، ورقم ٦٢ المؤرخ ١٩٧٧\٥\١٣، www.labodorit.com

(٢) انظر، دليل تدريب موظفى السجون على حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهنى، العدد ١١، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف ٢٠٠٤، ص ٥ ومابعدها، د. باهى شريف أبو حصوة: حقوق وواجبات السجناء والمعتقلين فى المواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنوفية، العدد ٥٥، مايو ٢٠٢٢، ص ٢٤٢:٢٧٧.

(٣) اندرو كويل: منهجية حقوق الإنسان فى إدارة السجون، كتيب العاملين بالسجون، الطبعة الثانية، منشورات المركز الدولى لدراسات السجون ٢٠٠٩، ترجمة، وليد المبروك صافار، ص ٧ ومابعدها.

(٤) د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨، ص ٢١٧:٢١٨, د. محمد رأفت سعيد: المتهم وحقوقه فى الشريعة الإسلامية, تعويض المتهم, مكتبة المنار, الزرقاء, الأردن ١٩٨٣, ص ١٨.

المطلب الثانى

دور المؤسسات العقابية فى الإصلاح والتأهيل وانعكاسها على عمل المسجون

إن معاملة المسجون داخل المؤسسات العقابية، زالت لعقود طويلة تتسم بالقسوة واللاإنسانية، وكان المسجون يعامل على أنه شخص غير أدمى، لايصلح أن يكون فردا داخل المجتمع، فلا يوجد إهتمام بالشخص المعاقب، سواء من الجانب، الثقافى، أو العلمى، أو الصحى، أو العملى، أو التهذيبى، بل كانت السجون تعتبر مواقع لانتشال المجرمين، الخطرين وغير الخطرين، وكل ذلك لم يكن يمت بأى صلة، إلى سياسة الإصلاح والتأهيل والتهذيب، فلنا أن نتسائل؛ هل تغير هذا الوضع الأن، خاصة بعد المناداة المعاصرة للإهتمام بالمحكوم عليه، وبصفة خاصة، بعد إزدياد الجرائم، وتعدد أشكال الجريمة وأنواعها، وهل كان لذلك بالغ من الأثر على سياسة العمل داخل المؤسسة؟

أولاً: معاملة المسجون سابقًا:

بادئ ذى بدء، نشير إلى أن، من حق السجين أن يحظى بالكرامة الإنسانية، داخل المؤسسة العقابية، ويجب على الاخيرة أن تجنبه أى معاملة، قاسية غير إنسانية، وأكدت على ذلك، المادة الثالثة، من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وإتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، لسنة ١٩٦٦[١].

---

[١] انظر فى ذلك، د. محمد أحمد محمد المشهدانى: قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، دراسة مقارنة تحليلية ونقدية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٨٣، ص ١٤٤ ومابعدها، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة فريق الخبراء الحكومى الدولى المفتوح العضوية المعنى بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، UNODC، فيينا–النمسا، ٢٥–٢٨ مارس ٢٠١٤، ص ٦٦:١، راجع القاعدة ٤٦ من قواعد الحد الأدنى فى معاملة السجناء.

فالسجون منذ قديم الأزل، أداة فعالة للتأديب والإصلاح والزجر والردع، لكل العناصر الإجرامية، من منظور الدولة، أو من منظور الشرع، تحقيقًا لأمن الدولة، وأمن الرعية[١]، وقد أثبتت الدراسات، أن السجن فشل فى تحقيق الإصلاح للمجرمين الخطرين[٢] وغير الخطرين، الذين لهم معاملة خاصة فى العقاب، فالسجين كان يتعرض للإهانة، سواء كان الإيذاء بدنيا، أو فيما يتعلق بحقه الإجتماعى فى الكرامة[٣].

ولذلك لم تتحقق سياسة التأهيل والإصلاح، بل كان الأمر ينعكس على المجتمع، بأضرار سلبية، بالغة الخطورة، بعد خروج المحكوم عليه، نتيجة ما رأه من معاملة، زادت من جفوته للمجتمع وللناس.

فالحقوق الإجتماعية، للإنسان السجين، كانت مهدرة، وبالية، إلى أن أصبح السجن، وسيلة لزيادة الإرهاب، لا لزيادة الإصلاح.

ثانيًا: الوضع الحالى:

إن التطور بدأ يتجه شيئًا فشيئًا، تجاه حق المسجون، فى المعاملة الإنسانية، فأصبح من أساسيات حقوقه، داخل السجن، الحق فى التعليم، والثقافة، والرعاية الصحية، وممارسة الشعائر الدينية، والزيارات، والتراسل، والتقاضى والشكوى[٤]، بل امتد الوضع الأن، أن من حق السجين الدخول على

---

[١] د. علاء طه رزق: السجون والعقوبات فى مصر فى عصر سلاطين المماليك، مركز عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية ٢٠١٤، ص ٥ ومابعدها.

[٢] د. غنام محمد غنام: المعاملة غير العقابية للمجرمين الخطرين، القانون الفرنسي نموذجا، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٦٢، إبريل، لسنة ٢٠١٧، ص ٦٢:١، د. ميادة مصطفى محمد المحروقى: إتجاهات السياسة الجنائية الحديثة فى معاملة المجرمين الخطرين، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٧٨، ديسمبر ٢٠٢١، ص ١٠٦٥:٩١٣.

[٣] د. محمود نجيب حسنى: علم العقاب، طبعة ١٩٦٧، ب.ن، ص ٤٦ ومابعدها.

[٤] د. باهى شريف أبو حصوة، مرجع سابق، ص ٢٤١:٢٨٠.

الإنترنت، لسد الفجوة الرقمية لدى السجناء[١]، وإمكانية الحد من ظاهرة الإقصاء الإجتماعى له، لتيسير عودته للحياة الحرة، والإندماج فيها، وتسهيلاً للحفاظ على علاقته مع أسرته وأطفاله[٢]، ومن ذلك أيضا، حقه فى التعليم الجامعى عن بعد[٣].

ولاشك أن هذا الوضع, سيقود المحكوم عليه, للإقبال على العمل, دون شعوره باستياء من المؤسسة, ومن أنه يؤدى عقوبة, نظرا لتحقق الجانب المعنوى له, كالإنسان العادى.

ثالثًا: تغير البنية العقابية:

إن من أهم أساليب السياسة الجنائية الحديثة فى التهذيب ولإصلاح والتأهيل، التطور ليس فقط فى معاملة المسجون، بل أيضا فى تغيير المنشأت العقابية، والتى أصبحت تعبر عن وضعية المسجون، بعد ما كانت تتسم بالعشوائية.

Yasmine Bouagga: Humaniser la peine, Ethnographie du traitement pénal en maison d'arrêt, these, paris ٢٠١٣, p. ٦ et suiv.

(١) أقرت ذلك حملات المجتمع المدنى الفرنسي، حيث أثبتت الإحصائيات أن هناك ٧١٠٠٠ نزيل فى السجون الفرنسية حتى عام ٢٠٢١، لا يزال لديهم فجوة رقمية، www.internet-en-prison.com

(٢) انظر بوجه عام: د. محمد رجائى جبر: دور المؤسسات العقابية الحديثة فى الإصلاح والتأهيل، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠٢١، ص ٧ ومابعدها.

(٣) انظر، إتفاقية لدمج نزلاء السجون فى التعليم الجامعى، مشروع التعلم عن بعد لنزلاء السجون، نشر بجريدة اليوم السعودية، ٨ أكتوبر ٢٠١١، العدد ١٣٩٩٤، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل (الدمام سابقا).

وهذا ما حدث فى مصر، فكانت السجون أشبه بالنظام البدائى، سواء فى أبنيتها، أو عدم اتباعها رئاسة واحدة، ولكن أصبحت غير ذلك مؤخرا[١].

فإعادة الهندسة للمؤسسة الأمنية، لها أثر بالغٍ فى تعيير جذرى فى نشاطها، وفى كيفية العمل فيها، والذى يجب أن يكون طبقا للقواعد المتقدمة فى تكنولوجيا المعلومات[٢].

وهذا الوضع يحسن من الجانب المعنوى للمحكوم عليه، حال تأدية العقوبة، وحال العمل فى بيئة أمنة، وهو ما دعا بعض الفقه[٣]، للمطالبة بإنشاء جهة فنية (مكتب فنى)، يلحق بوزارة الداخلية، ليراعيٍ التصميمات الخاصة بإنشاء مبانى عقابية حديثة، على مستوى الجمهورية، طبقا للمعايير المحددة، مع إمكانية تطور تلك المؤسسات، وفقا للتقنيات التكنولوجية الحديثة DIGITAL SYSTEMٍ، مع الوضع فى الإعتبار التوسع المستقبلى، لتلك المبانى، طبقا للزيادات السكانية المتوقعة.

ولهذا تبنت وزارة الداخلية استراتيجية جديدة فى إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية ترتكز على محاور الفلسفة العقابية الحديثة التى تقوم على تحويل أماكن الاحتجاز التقليدية, إلى أماكن نموذجية لإعادة تأهيل السجناء, من منطلق أحقية المحكوم عليهم بألا يعاقبوا عن جرمهم مرتين، وبذلك تستهدف تحويل فترة

---

[١] د. على عز الدين الباز على: نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ٢٠١٤، ص ٧٨ ومابعدها، د. رامى متولى القاضى، مذكرات فى علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٤٣:١٤٤.

[٢] مقدم/ يحى الزنط: إعادة الهندسة كأسلوب للتغيير التنظيمى للمؤسسة الأمنية والرؤية الإستراتيجية فى ظل الأوضاع البيئية الراهنة، ورقة عمل مقدمة إلى مركز بحوث الشرطة، تحت عنوان الإرتقاء بالأداء الأمنى فى ضوء المتغيرات المعاصرة، قطاع مصلحة الأمن العام، يونيو ٢٠١٢.

[٣] د. هشام حسين عزمى– وائل على عبده محمد العبيدى: المعايير والمحددات التصميمية للمبانى العقابية (السجون) فى مصر، مجلة كلية الهندسة، جامعة الأزهر العدد ١١، يوليو ٢٠١٦، ص ١:١١.

العقوبة للسجناء إلى فتره للاستثمار في البشر من خلال مشروعات وحرف يدوية وتعليم فنون وتثقيف ومحو أمية غير المتعلمين، تسهم فى جعلهم قوى اقتصادية منتجة تضيف إلى الاقتصاد القومي وتكون مؤهلة للعمل بعد انقضاء فترة العقوبية داخل المؤسسات المختلفة.

والمشرع المصرى فى سبيل هذا التطور, أصدر فى العشرين من مارس، القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، فى شأن تنظيم السجون ونصت المادة الثانية على أن" تستبدل عبارتى مركز إصلاح وتأهيل بدلاً من لفظ سجن، ومركز إصلاح وتأهيل عمومى بدلاً من ليمان أو سجن غير مركزى، ولفظ المشرف بدلاً من السجان، ونزيل بدلاً من سجين[١]..."

كما نص المشرع فى المادة ٥٦ من الدستور المصرى الحالى لسنة ٢٠١٤، على أن السجن أداة إصلاح وتأهيل ويخضع للإشراف القضائى[٢]، ويحظر فيه كل ما ينافى الكرامة الإنسانية، وينظم القانون أحكامه.

رابعًا: عمل المسجون فى ظل السياسة الحديثة:

نرى أنه فى ظل المتغيرات الحديثة، التى لحقت بالمسجون فى ذاته، داخل المؤسسة العقابية، والقواعد والأنشطة المحيطة به، انعكس ذلك بدوره، على إمكانية عمله، بصفة خاصة داخل السجن، فمن الطبيعى ألا يصبح العمل كما كان عليه سابقاً، ومن المؤكد، أن العمل الشاق والمؤلم، الغير اعتياديا، سيختفى بعد.

---

[١] د. أحمد عبد الظاهر: أنسنة السجون، ٣ أكتوبر ٢٠٢٢، www.elwatan.com

[٢] انظر بوجه عام، د. سوزان عبد الحليم توفيق عثمان: ضرورة الإشراف القضائى فى مرحلة التنفيذ العقابى، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر ٢٠٢٣، ص ١٠ ومابعدها.

فالعمل الأن أصبح يعبر عن المستقبل الخارجى للسجين، ويعالج البطالة الخارجية على السجن[١]، التى تؤدى لأعمال الشغب والبلطجة[٢]، ومنها يعود المحكوم عليه مرة أخرى للمؤسسة العقابي.

ولذلك إن الوضع السابق للمحكوم عليه, سواء من حيث المعاملة أو العمل الذى كان عليه, كان وضعا شارحا لنفسه, فلماذا كنا نتسائل عن عودة السجين مرة أخرى, للمؤسسة العقابية؟

أما فى ظل السياسة الحديثة, فمن الممكن التخفيف من حد الظاهرة الإجرامية, نظرا لما يلقاه السجين, من معاملة وعمل وظاهرة لوجيستية, تجعله متجاوبا عند الخروج للمجتمع.

وعلى أية حال فعمل المسجون قديما، أو بعد تطوره الحالى، أصبح ليس من المقبول الأن، أن لا يتم التأمين من مخاطر هذا العمل، خاصة مع تعدد الأعمال التى يقوم بها المحكوم عليه، وهو ما نتحدث عنه لاحقا.

---

(١) Patrick Du bêchot: PAROLES DE DÉTENUS SUR LE TRAVAIL; collections rapports, Décembre ٢٠٠٢, N٢٢٤, p. ٢٣:٢٦, communiqué de presse, le travail en détention, liberté égalité fraternité, www.justice.gouv.fr.

(٢) د. رامى متولى القاضى: المواجهة التشريعية لظاهرة البلطجة فى القانون المصرى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٧ ومابعدها، وبصفة خاصة، ص ٣٧:٣٨.

الفصل الأول

تأمين إصابات العمل العقابى

تمهيد وتقسيم:

إن مصطلح العمل العقابى، قد يتسم لدى البعض، بغرابة فى الأذهان، نظرا لعدم الإهتمام بجدواه، ونحاول الأن أن نبرز مدى أهمية العمل العقابى، بالتعرف على كيفيته, كما نبين الإرهاصات الدالة على التأمين من تلك الإصابات, فى فرنسا ومصر.

ولذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مضمون إصابات العمل العقابى.

المبحث الثانى: ملامح تأمين إصابات العمل العقابى.

المبحث الأول

مضمون إصابات العمل العقابى

إن العمل داخل المؤسسات العقابية، لم يكن له التنظيم التشريعى المحدد، وإن كان له من النصوص الدالة عليه، فى قانون الإجراءات الجنائية، والعقوبات، الفرنسي والمصرى، ولكن ماهو هذا العمل، وماهى طبيعته؟

أولاً: ماهية العمل العقابى:

لم يكن للعمل العقابى تعريفاً جامعا فى الفقه، ولا تحديدا فى المعنى القضائى، وقد عرفه البعض[1] بأنه" تشغيل المحكوم عليه فى الأعمال التى تعينها له الإدارة العقابية، وفقاً للشروط التى تضعها، والتزام المحكوم عليه بأدائها".

ولكن من وجهة نظرنا نضع له تعريفًا كالأتى: بأنه ذلك العمل الذى يبذله المحكوم عليه، بناء على عقوبة مقيدة سالبة للحرية، للقاضى سلطة فى تحديد نوعه، أو تقضى به المؤسسة العقابية، بما لها من سلطة الإدارة، ويكون هذا العمل مقابل أجر".

مما سبق تبين أن، العمل العقابى، له سمات محددة، وخصائص جلية، وطبيعة خاصة، وبمجرد ممارسة المحكوم عليه له, يدور عائد النفع عليه، وعلى المؤسسة العقابية، وعلى الدولة.

---

[1] د. محمد نجيب توفيق حسن الديب: الخدمة الإجتماعية فى محيط نزلاء السجون، مكتبة الأنجلو مصرية ١٩٩٧، ص ٨٤.

ثانيًا: طبيعة العمل العقابى:

العمل فى السجون، كان متواجدا منذ عصر، الفراعنة، والأغريق، والرومان، وفى النظام الإسلامى[١]، وتشريعات الثورة الفرنسية، ولذلك يعد مصدر دخل سخى للدولة، ويعبر عن تطور السجون.

واعترفت المؤتمرات الدولية، بنوعية هذا العمل، منها على سبيل المثال، مؤتمر روما ١٨٨٥، بطرسبرج ١٨٩٠، بروكسل ١٩٠٠، لاهاى ١٩٥٠، جنيف ١٩٥٥، وكان من ثمرة نتائج هذا الإعتراف، هو ضرورة تنظيم هذا العمل داخل السجن، والتعويض عن الحوادث التى يصاب بها المحكوم عليه جراءه، كما اعتبرت تلك المؤتمرات، أن العمل فى السجون ليس عقوبة إضافية، وإنما هو إحدى وسائل المعاملة التقويمية للسجناء، ولذلك يعتبر عمل المسجون، خدمة مستقلة للإدارة، كحقيقة إنتاجية، وليس حق شخصى لها، حتى لا يكون هناك مصادرة للسجين، كما لا يحق لإدارة السجن حرمانه من هذا العمل، فهو التزام على الدولة، ممثلة فى إدارة السجن، فالعمل العقابى، حق حيوى للسجين، ومؤكد كحق الفرد العادى[٢].

ومن الطبيعى أن العمل داخل المؤسسة العقابية، ينمى مهارات المحكوم عليه، ويعمل على تجاوز مشكلة سلب الحرية، التى تؤثر عليه نفسيا، ويعود بالنفع على الإدارة العقابية، وعلى الدولة، فى زيادة الإنتاج البشرى[٣].

---

(١) د. ضيدان الرشيدى: مصلحة السجون فى الفقه الإسلامى، ب.ن، ٢٠١٥، ص ١٢٩٢:١٣٠٧.

(٢) د. حسن فؤاد علام: العمل فى السجون، دراسة فى النظرية العامة للعمل فى النظم العقابية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٦٠، ص ١٤:١٤٧.

Fabrice Guilbaud, Danièle Linhart: LE TRAVAIL PENITENTIAIRE Une étude de sociologie du travail, Fév. ٢٠٠٦, p. ١٠ et suiv.

(٣) د. رامى متولى القاضى، مذكرات فى علم العقاب، مرجع سابق، ١٨٧:١٨٩.

إذاً فالعمل الذى يمارسه، المحكومِ عليه، لابد وأن يكون منتجا، ذو فاعلية على الإقتصاد القومى للدولة، متناسقا فى العلاقة معه[١].

ثالثًا: العمل العقابى والعمل الحُر:

لابد وأن يكون العمل الذى يمارسه المحكوم عليه، كالعمل الذى يؤديه الفرد العادى بالخارج، مع الوضع فى الإعتبار، أن المحكوم عليه، غير مرتبط بعقد عمل، مع الإدارة العقابية، وإنما يؤدى عقوبة، سالبة للحرية، مفروضة عليه.

ومع ذلك هل يحق للمحكوم عليه، أن يختار نوع العمل المفروض عليه، وما الوضع إذا كان هذا العمل، غير متوافق مع المهنة، التى كان يباشرها، قبل امتثاله للمؤسسة، وهل يجب أن يكون العمل العقابى فى ذاته، مماثلاً للعمل الحر أم لا؟

إن الحق فى العمل، واختيار الفرد له، من أهم الحقوق الشخصية اللصيقة، المعنية به، فيترك لكل إنسان حرية العمل، على اختلاف ميوله واتجاهاته، حتى يتجنب السخرة أو القسرية فى العمل[٢].

وعلى المستوى الوطنى والمقارن، كان عمل المسجون يتسم بالإيلام، بما تفرضه الدولة عليه، مع المطالبة، بتحقيق أعلى معدلات الإنتاج، ولكن مع

---

[١] تفصيلاً، د. حسن فؤاد علام، الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٢٨ ومابعدها،

D٤٣٢-٢"Les dispositions nécessaires doivent être prises pour qu'un travail productif et suffisant pour occuper la durée normale d'une journée de travail soit fourni aux détenus

[٢] د. أيمن محمد أبو حمـ زة: حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، إعداد أعضاء هيئة التدريس، بكلية الحقوق، جامعة طنطا، ب.ن، ب.ت، ص ٩٨.

التطور الحالى فى أساليب الإصلاح، أصبح عمل المسجون، يكتسب طابع الحق، ووسيلة للتهذيب والتأهيل، مع عدم التجرد من صفة الإيلام والإلزام[١].

على عكس الحال فى القانون الفرنسي، الذى لم يعتبر عمل السجناء فى ذاته إلزاما عليهم، ولكن منذ دخول قانون ٢٢ يونيو ١٩٨٧، المتعلق بخدمة السجون العامة، حيز التنفيذ، أصبح يتسم هذا العمل بالإجبار، لكى يضمن السجين نشاط مهنى[٢]، وإن كان هناك بعض الدول لم تجبر المسجون حتى الأن على العمل، منها، الدنمارك وإسبانيا[٣].

وللمحكوم عليه الحق فى إختيار نوع العمل الذى يناسبه، وهذا هو الراجح من وجهة نظرنا، لأن عدم تناسب نوعية العمل، مع مؤهلات وقدرات المحكوم عليه، يصبح بلا إنتاجية، كما ينطوى على نوعا من الجبر، ومخالفة لسياسة التهذيب والإصلاح.

---

[١] د. محمود التلتى: النظرية العامة للإلتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٨٨ ص ٢٨١.

[٢] تطورت مكانة السجين العامل فى فرنسا، بعد صدور هذا القانون، فصدر قانون ٢ يناير ١٩٩٠ ، وجعل من حق السجناء، الذين يعملون خارج المؤسسة، الحصول على عقد عمل، بموجب القانون العام، ثم صدر قانون ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩، وأقر توقيع عقود بين السجناء والمؤسسة، متضمنة حد أدنى للأجر، وفي ٣ مارس ٢٠١٨، أعلن رئيس الـ جمهورية، إيمانويل ماكرون، تجديدا كبيرا للإطار القانوني للعمل في السجون، انظر، www.justice.gouv.fr Décembre ٢٠٢١.

[٣] تشمل جميع البلدان مبدأ العمل الإجباري للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية؛ باستثناء الدنمارك وإسبانيا، منذ مايو ٢٠٠١، انظر، عمل المعتقلين، وزارة الشئون الأوربية، مايو ٢٠٠٢.

Europe international études législation compare, le travail des détenus service des affaires Europe pennes; Mai ٢٠٠٢, Philippe Auvergnon: Le travail en prison dans quelques pays européens: du non droit au droit aménagé, Feb ٢٠٠٨, p. ١:٣٣.

والمشرع المصرى، لم يستبعد صراحة العمل المؤلم، كما أنه لا يقرر للمحكوم عليه، إختيار نوع العمل، لانطواء العمل داخل السجن على معنى الإيلام، فالمسجون لايعمل، بما يناسب مؤهلاته العلمية، أو قدراته المهنية، ولكن فى حدود المعروض من العمل، والإمكانيات المتاحة بالسجن[١].

ولكن بعض من الفقه, يرى عكس ذلك[٢]، تأسيسا على ما تنادى به السياسة الجنائية الحديثة، من ضرورة تشجيع المحكوم عليه على العمل، تمهيدا لإعادة التأهيل والإصلاح، فالعمل لا يفرض باعتباره عقوبة، وإنما تحقيقًا لمتطلبات التاهيل والتقويم، لذلك فهو التزام بقوة القانون، مع مراعاة إختيار نوعه.

وعبرت الإتفاقيات الدولية، عن حق المحكوم عليه، فى إختيار نوع العمل المناسب له، من ذلك، الإتفاقية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن إلغاء العمل الجبرى، التى نصت فى مادتها الأولى على حظر كل أشكال العمل الجبرى والقسرى, كوسيلة للإكراه أو للعقاب على الأراء السياسية, أو للتوجيه السياسي[٣] والإتفاقية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ بشأن التمييز فى الإستخدام والمهنة، ورقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٤ المتعلقة بسياسة العمال, الذين تم إقرارهم من جانب, المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[٤].

---

[١] د. فايز عوضين محمد: حق المحكوم عليه فى مرحلة التنفيذ العقابى، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٧٠ لسنة ٢٠١٩، ص ٥٥٢:٥٥٤.

[٢] د. محمود محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات فى الدول العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٠، ص ١٦٣:١٦٤، د. رامى متولى القاضى، مذكرات فى علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٩٠.

[٣] مؤتمر العمل الدولى, الإتفاقية ١٠٥ .convention ١٠٥.

[٤] فيما يتعلق بالعمل الذي قد يطلب من السجين أداؤه، كان على المحكمة أن تنظر، في إحدى أولى قضاياها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، في العمل الذي كان سجين معاود الإجرام مطالبا بأدائه، وكان إطلاق سراحه مشروطا بتجميع مبلغ معين من الإدخار,

ولذلك وتماشيا مع سياسة العمل، التى يجب أن يكون عليها المحكوم عليه، لابد وأن يكون العمل الذى يباشره، متوافق مع مهنته، التى كان يمتهنها، قبل دخولة المؤسسة، وإن كان هذا ليس المعهود عليه، إلا أنه الأفضل فى نطاق العمل، ومع ذلك، من الممكن أن يعمل المحكوم عليه، داخل المؤسسة، بعمل قد لايعرفه من قبل، وذلك بالتدريب المهنى والتأهيل عليه، وهو ما يعود عليه، وعلى المؤسسة، وعلى المجتمع بالنفع، حال خروجه من السجن[١].

ولا فرق فيٍ ذلك، بين عمل الرجل والمرأة، فبالنسبة للأخيرة، لابد وأن يكون عملها متوافقا مع القواعد العامة، لتشغيل النساء[٢].

بينما قبلت المحكمة أن العمل المعني إجباري, فقد خلصت إلى عدم وجود أ ي انتهاك= = للمادة ٤ من الاتفاقية على أساس أن متطلبات المادة ٤، الفقرة ٣ قد تم استيفاؤها, ومن وجهة نظر المحكمة، فإن العمل المطلوب "لم يتجاوز الحدود 'العادية' في هذه القضية لأنه كان يهدف إلى مساعدة الشخص المعني في إعادة الاندماج داخل المجتمع وكان له أساس قانوني متمثل في نصوص التي وجدت ما يعادلها في بعض الدول الأعضاالأخرى في مجلس أوروبا" قضية "فان دروعنبرووك ضد بلجيكا" (Van Droogenbroeck v. Belgium،١٩٨٢ (الفقرة ٥٩)، انظر فى ذلك، دليل الإجتهادات القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حقوق السجناء، المادة ٤ من الإتفاقية، ص ٨٥:٨٧.

[١] د. حسن فؤاد علام، مرجع سابق، ص ٢٠٤ ومابعدها.

Ministère de la justice le travail d'intérêt général, guide pratique, rapport, www.justice.gouv.fr.

[٢] انظر، النوع الإجتماعى وأثره فى إصلاح نظام العقوبات، المركز الدولى لدراسات السجون، معهد الأمم المتحدة الدولى للبحث والتدريب، من أجل النهوض بالمرأة، ص ١٣ ومابعدها.

ونضيف إلى ما سبق، أنه لا يجب على إدارة السجن، أن تنوع العمل، حسب هيئة المحكوم عليه إجتماعيا، أى مركز الجانى الإجتماعى، وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة فى العقوبة[١].

كما أن العمل العقابى، يجب أن يكون مماثلاً للعمل الحر، خارج المؤسسة العقابية، بحيث يكون للعمل العقابى، ميزات العمل الحر، من حيث التأمين، والأجر، ومدة العمل، وتوفير بيئة مهنية أمنة، إضافة إلى أوقات الراحة[٢]، فالمحكوم عليه، لابد وأن يعمل، كأنه موظف عادى، مع اختلاف بعض الفرضيات، كونه غير مرتبط بعقد، مع الإدارة العقابية، وعلى الرغم من ذلك، فتلك السمات، لاتتوافر لدى المؤسسات العقابية المصرية، مع عدم النص عليها صراحة، فى قانون العمل المصرى[٣].

رابعًا: أنواع العمل العقابى:

تتنوع الأعمال، التى يقوم بها، المحكوم عليهم، داخل المؤسسة العقابية، وهناك أعمال خارجية يقومون بها، تتبع للمؤسسة، فلم نبالغ فى القول، إذا أشرنا أن تلك المؤسسة، قد تصبح منشأة عمالية، بطريقة غير مباشرة.

تنص المادة ٢١ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ على أن" تتحدد أنواع الأشغال التى تفرض

---

[١] د. رامى متولى القاضى، مذكرات فى علم العقاب، مرجع سابق، ص ٥٠.

[٢] أشارت المادة ٢٢ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ إلى أنه"لا يجوز إنقاص مدة الشغل عن ٦ ساعات فى اليوم، ولا تزيد عن ٨ ساعات، ولا يجوز تشغيل المسجونين فى الأعياد الرسمية، وذلك كله فى غير حالات الضرورة".

[٣] انظر، حلقات عن تشريعات السجون المصرية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الفصل الرابع، تشغيل المسجونين، www.eipr.org

على المحكوم عليهم، بالسجن المؤبد أو المشدد، أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل، بقرار يصدر من وزير الداخلية، بالإتفاق مع وزير العدل".

وتنص المادة ٢٤ من ذات القانون على أن"لا يجوز تشغيل المحبوس إحتياطيا، والمحكوم عليهم بالحبس البسيط، إلا إذا رغبوا فى ذلك".

وللوقوف على طبيعة تلك الأعمال[١]، يجب ذكر كلاً منها على حده:

١- نظام المقاولة:

يتم الإتفاق فيه بين الدولة ومقاول، بحيث يتولى الأخير إدارة العمل العقابى بالمؤسسة، فيحدد أنواع الأعمال، ويقوم بتوريد الألات الفنية، ويحدد الأجور، مقابل الحصول على الإنتاج، ويسوقه لحسابه الخاص، وإن كان هذا النظام يخفف على الدولة، الأعباء المالية للسجناء، إلا أنه يضع السجين تحت سلطة المقاول التعسفية.

٢- نظام التوريد:

فى هذا النظام، يعتبر المقاول، كرجل أعمال، فيعمل على توريد الألات، مقابل عمل المحكوم عليه، ويحصل على الإنتاج كاملاً، مع دفع مبلغ من المال للدولة، وتتولى الإدارة العقابية الإشراف، ودفع الأجر للمحكوم عليهم، ولكن هذا النظام، قد يجعل الإدارة العقابية تساوم على الإيدى العاملة، مما يمس بشخصية السجين، فى الإصلاح والتأهيل.

٣- نظام الإستغلال المباشر:

---

[١] د. رامى متولى القاضى، مذكرات فى علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٩١.

Walid A. Nakara, Maryline Bourdil: Entrepreneuriat et prison: une étude exploratoire sur la création d'entreprise par des anciens détenus, revu, de l'Entrepreneuriat, Review of Entrepreneurship, Éditions Académie de l'Entrepreneuriat et de l'Innovation

- Vol ١٥, ٢٠١٦, p. ١-٣٢.

تتولى فى هذا النظام، الإدارة العقابية، تشغيل المسجونين لحسابها، فتدير الإنتاج، وتتحمل النتائج، والأعباء المالية، وإحضار المشرفيين والفنيين، وتقوم بتسويق منتجات السجن، لحسابها فى السوق الحر، ويعد ذلك من أفضل الأنظمة، وهو المطبق فى مصر.

٤- نظام العمل الخاص (الخصخصة):

نتيجة لزيادة العدد الإحصائى البشرى، والذى أدى إلى كثرة الجرائم، تزاحمت السجون تبعا لذلك، وانعكس الأمر بدوره، على الأنظمة الخاصة بالسجن، وفى كيفية العمل فيه، من هنا واجهت المؤسسات العقابية، مشكلة تزايد عدد المحكوم عليهم، وظهر نظام حديث فيما يخص الأعمال، يسمى (بخصخصة السجون)، وهذا الأخير يعنى، إشتراك القطاع الخاص، فى بناء السجون، وتمويل مشاريع التدريب بها، وتشغيل وبيع، منتجات المسجونين، بدلاً من ازدحامهم داخل السجون، وأخذ بهذا النظام كلاً من أمريكا وفرنسا وكذلك الإمارات، وحقق نجاحا كبيرا نتيجة العمل به[١].

وفكرة هذا النظام، يتم عن طريق، شركات خاصة، خاضعة لرقابة الدولة، تقوم بإدارة وإصلاح، المؤسسات العقابية، مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالسجين، وهو ما يؤدى إلى خفض تكاليف الإدارة، وترشيد العبء الأمنى، الملقى على عاتق الدولة، أثناء مرحلة التنفيذ العقابى، فإدارة السجن، لها إمكانية، إبرام عقود إمتياز عمل، مع شركات خاصة، تخضع للشروط والأحكام، التى يحددها وزير العدل[٢].

---

[١] د. على عز الدين الباز على، الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٢٧ ومابعدها.

[٢] راجع، عمل المعتقلين، وزارة الشئون الأوربية.

Europe international, op.cit.

D٤٣٣-٢" Les concessions de travail à l'intérieur des établissements pénitentiaires font l'objet de clauses et conditions générales arrêtées par le ministre de la justice.

فتغيير سياسة السجن من القطاع العام إلى القطاع الخاص، باستخدام موظفين لإنتاج الخدمات (المحكوم عليهم)، جعل من المؤسسة العقابية، تخفض من فكرة الإيلام، مع الإحتفاظ، بغرض العقوبة، نصب أعينها، لذلك أُطلق على هذه السجون، (نظام الإصلاح الخاص- السجون الربحية والتجارية- صناعة السجون)، فالسجون الخاصة، تفوق الأداء التنظيمى، للسجون الحكومية، وتؤدى إلى قلة حالات، الإنفلات الأمنى، والعنف، والهروب، فتعمل على، تعليم المحكوم عليهم، وتستغل أوقات فراغهم، عن طريق، عدة أعمال، تكون أكثر إنتاجية، إضافة لإرشاداتهم الصحية والنفسية، فالنفع يعود، على الدولة، والمؤسسة، والمحكوم عليه، والشركة الخاصة، ولكن يجب أن ننوه، أن تلك الشركات، المتمثلة فى القطاع الخاص، يعيب عملها، عدم إستخدامها، عمالة مدربة، ومن هنا، تلبى ضغوطات الموازنات الحكومية، على حساب المصلحة العامة، ومع ذلك، فهى توائم بين الإلتزام بقواعد القانون، وبين تحقيق هامش ربح لها، مع بناء فكرة، الإصلاح والتأهيل، ولذلك يجب على الدولة، مراقبة هذه الشركات، فى ظل ما يدعوا إليه، الفكر الإدارى الحديث، من مساهمة القطاع الخاص، فى رفع عبء، كاهل تنفيذ، العمل العقابى، عن الدولة، بصفة عامة، ووزارة الداخلية بصفة خاصة، كما فعلت أمريكا وفرنسا والإمارات[1].

٥- العمل للنفع العام:

العمل للنفع العام، يواجه أيضا مشكلة إزدحام السجون، وهنا المسجون، يعمل لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو الخاصة، بضوابط معينة، ويسمى هذا العمل، بالعمل للنفع العام، أو لخدمة المجتمع، بديلاً لسلب الحرية، كأحد الأساليب العقابية الحديثة[2].

---

[1] انظر بالتفصيل: د. محمد محمد السيد الطوخى: خصخصة المنشأت العقابية والإصلاحية، بين الواقع والمأمول، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، ب.ن، ب.ت، ص ١٥٩٢:١٦٤٥.

[2] د. محمود طه جلال، مرجع سابق، ص ٣٢٣:٣٢٩.

وبالتالى إن العمل للمنفعة العامة، أو لخدمة المجتمع، يكون لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة (أشخاص القانون العام)، أو إحدى الجمعيات المخولة بتنفيذه (أشخاص القانون الخاص)، وذلك كحماية البيئة، أو صيانة المرافق العامة، وهذا العمل يتم بدون مقابل، لإضفاء طابع الإيلام عليه، مع تحقيق مزايا إقتصادية للدولة.

والعمل للنفع العام، يكون بديلاً عن تأدية العقوبة، فلا يتم إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية، وإنما يعمل لدى إحدى الجهات العامة أو الخاصة، بدلاً من الحبس، فى مخالفة أو جنحة، من هذا يقترح بعض الفقه[١] ألا يكون العمل للنفع العام، فى الأعمال الشاقة والمجهدة، سواء كانت يدوية أو صناعية، ويجب أن تحمل طابع التضامن الإجتماعى، كما يجب على المحكمة أن تحدد طريقة العمل بها، وفى حالة إخلال المحكوم عليه، بالمعهود إليه، يعود لتنفيذ عقوبته الأصلية، فضلاً عن الغرامة، والمنع من الحقوق المدنية، فالعمل لخدمة المجتمع يخضع، للقيود التشريعية واللائحية، المتعلقة بالعمل، سواء كانت متعلقة بالعمل ليلاً، أو متصلة بالنواحى الصحية والسلامة المهنية، وعمل النساء والشباب[٢].

---

[١] تفصيلاً: د. رامى متولى القاضى: العمل لخدمة المجتمع كأحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة فى القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٦١، ديسمبر ٢٠١٦، ص ٦٥٥:٧٥٠، ولسيادته، العقوبات غير الإحتجازية فى التشريع العقابى المقارن، الغرامات المالية والخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٢٠، ص ٢٥٨:٢٦١، مذكرات فى علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٤٥:٢٥٨.

G.Stefani, G.Levasseur, B.bouloc, Droit pénal général, No ٥٢٦, p. ٤٠٢

[٢] المادة ١٣١- ٢٣ عقوبات فرنسى، ونصها كالأتى:

Le travail intérêt général est soumis aux prescriptions législatives et,,,,,,,

وفى القانون الفرنسي، تكون مدة هذا العمل، حسب طبيعة الجريمة، مخالفة أو جنحة، فحددها ما بين ٢٠:١٢٠ ساعة خلال مدة لا تتجاوز ٨ أشهر، و ٦٠ ساعة فى الجنح، خلال ٦ أشهر، و ٣٠ ساعة للمخالفة، خلال ٣ أشهر[١].

وقد أجاز القانون الفرنسي، للقاضى من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المحكوم عليه، إستبدال عقوبة العمل للمنفعة العامة، بعقوبة الغرامة اليومية، وهى مبلغ من النقود، يقدره القاضى، للمحكوم عليه، إلزاما لخزانة الدولة[٢].

أما القانون المصرى، فنصت المادة ٢\١١٨ من قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤ على أن" يكون لكل محكوم عليه بالحبس البسيط، مدة لا تجاوز ٦ أشهر، أن يطلب بدلاً من توقيع العقوبة عليه، أن يعمل خارج السجن، طبقًا للقيود المقررة، بقانون الإجراءات الجنائية، ما لم ينص الحكم، على حرمانه، من هذا الخيار".

وإذا كان المشرع المصرى، أبدى ملامح للعمل للنفع العام، إلا أنه لم يتوسع فيه، كمرحلة وسطى، بين سلب الحرية، والإفراج الشرطى، ولم يضع تنظيم تشريعى لتطبيق، خاصة بالنسبة للأحداث[٣].

---

[١] المادة ٨\١٣١ عقوبات فرنسي، ونصها كالأتى:

'La sanction réparation consiste dans L'obligation pour le condamné de procéder; dans le délai et selon les modalités fixes par la juridiction,,,,,,,,

[٢] د. رامى متولى القاضى: عقوبة الغرامة اليومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٥، ص ٨٢:٨٥.

[٣] د. عماد الفقى: النظم البديلة للحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة مدينة السادات، العدد ١، ديسمبر ٢٠١٥،

ويجب الإشارة إلى أن، عقوبة العمل للنفع العام، قد تتقيد بعدة أنشطة مهنية، دون الأخرى، فيحرم المحكوم عليه، بمزاولة بعض، الأنشطة المهنية، التى وقعت الجريمة، أثنائها وبمناسبتها، بنص المحكمة على ذلك، وهذا لا يعنى، معاقبة المحكوم عليه، وهو يؤدى عقوبة العمل للمنفعة العامة، وإنما يصبح هذا الحرمان، تدبيرا إحترازيا، فلا يجب الخلط هنا, بين العقوبة والتدبير الإحترازى[1]، فللقاضى سلطة فى جعل العقوبات السالبة للحرية، مناسبة للزمان والمكان، ومحققة لمقصود الشارع، فعليه دراسة قواعد الضرر، ومراتبه، وغيرها من القواعد الفقهية، ويتوسع فيها، لتحقيق غرض العقوبة[2].

العمل عن بُعد (رؤية جديدة):

من وجهة نظرنا، أن المحكوم عليه، من الممكن أن يعمل، لدى جهة عمل خارجية، تحت إشراف الجهة العقابية، دون أن ينتقل إليها، ويكون بداخل

المؤسسة، وهو نظام عمل، يقرب من الأنظمة السابقة، وهو ما أشبه، بالعمل العادى عبر الإنترنت، أو فى المنزل، أو ما يسمى (العمل عن بعد)، سواء قام المحكوم عليه، بالتوقيع على عقد، كما فى فرنسا، أو لم يحدث ذلك،

ص ١٢٤:١٥٠، د. رامى متولى القاضى، العمل لخدمة المجتمع، مرجع سابق، ص ٧٥١.

[1] د. شيماء عبد الغنى عطاالله: فى مواجهة الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٥٨، أكتوبر لسنة ٢٠١٥، ص ٤٠٤:٤١٥.

[2] د. خالد بن عيد الجريسي: القواعد الفقهية المؤثرة فى بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد ٣٣، الجزء ٣، المجلد ٢، يوليو ٢٠٢١، ص ٢٩١٦:٢٩٤١.

كالوضع فى مصر، ومن ثم، إذا حدثت له إصابة، أثناء وبمناسبة عمله، يخضع للتعويض المقرر لإصابات العمل، وهو ما يلزم، التأمين منه[١].

ولا يفوتنا فى هذا المقام، بعد أن تحدثنا عن أنواع العمل العقابى، أن نتسائل، عن الأجر الذى يتقاضاه، المحكوم عليه، باعتباره عاملاً تابعا، للمؤسسة العقابية، تحت إشراف الدولة؟

عنصر الأجر فى العمل العقابى:

باستثناء الأحكام الخاصة بالأجر فى قانون العمل، فالعمل العقابى، لم يحدد الأجر فيه، بتنظيم تشريعى معين، على الرغم من أن، منظمة العمل الدولية، كان من ضمن إتفاقياتها، الإتفاقية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١، بشأن مساواة العمال والعاملات، فى الأجر، عن عمل ذى قيمة متساوية[٢]، والأصل أن العمل العقابى، كالعمل الحر، خارج المؤسسة، ومع ذلك، لم يكن عنصر الأجر فيه، مرعيا من قبل القائمين عليه.

---

(١) انظر بوجه عام: د. علا فاروق صلاح عزام: المسئولية القانونية فى عقد العمل عن بعد، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان ٢٠١٢، وبصفة خاصة، ص ٤٤١ ومابعدها.

(٢) انظر، حقوق الإنسان ووضع الدستور، مكتب المفوض السامى للأمم المتحدة، حقوق الإنسان، نيويورك وجنيف ٢٠١٨.

والمشرع الفرنسي، حدد هذا الأجر، بنسبة مأوية، لا يجب أن يقل عنها، وبالتحديد ٤٥%، سواء كان المسجون محتجزا، أو فى مركز حبس إحتياطى[١]، هذا باستثناء عقوبة العمل للمنفعة العامة[٢]، وأناط للمؤسسة الإصلاحية، تنظيم هذا العمل.

وبالنسبة للمشرع المصرى، عبر عن مقابل عمل المسجون بالأجر، ولكنه فى الحقيقة كما يرى البعض[٣]، مجرد مقابل تحدده الجهة المعنية، لأن الأجر أثرا لعقد العمل، وعمل المسجون، لا يحكمه الأخير.

وجاء فى نص المادة ٢٥ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ على أنه"تبين اللائحة الداخلية، الشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم عليهم أجورا، مقابل أعمالهم فى السجن، وأوجه صرف هذه الأجور".

والقانون المصرى، أجاز للسجين، أن يتصرف فى نصف أجره، بشراء مقتنياته، ومساعدة أسرته، والنصف الأخر للأجر، جعل التصرف فيه، عند الإفراج فقط، وهو بذلك يتفق مع بعض، القواعد الدنيا، لمعاملة السجناء على المستوى الدولى (قواعد نيلسون مانديلا) [٤].

ولذلك يجب على المشرع المصرى, أن يحدد أجور العمال المحتجزين, بنسبة مئوية محددة, ولا يكتفى بمجرد مقابل, لعدم وجود عقد, يتمسك به المحكوم عليه, تجاه المؤسسة العقابية.

---

[١] Patrick Du bêchot, op.cit., p.٢٥:٢٩, Europe international, op.cit, D٤٣٢-١" du salaire minimum interprofessionnel de croissance pour le service général, classe,,,,,

[٢] راجع فيما سبق، حول أنواع العمل العقابى، العمل للنفع العام.

[٣] د. فايز عوضين محمد، مرجع سابق، ص ٥٥٣.

[٤] راجع، حلقات عن تشريعات السجون المصرية، مرجع سابق.

المبحث الثانى

ملامح تأمين إصابات العمل العقابى

بادئ ذى بدء، لابد من أن ننوه، أن العمل داخل المؤسسات العقابية، لم يكن له تأمينا فعليا، حتى الأن، وإن كان هناك، بعض الدلائل، والمحاولات السابقة، التى كان هدفها، وضع الخطط والدراسات، لإمكانية تنظيم وتأمين، العمل العقابى, فلم يكن للعمل العقابى، إهتماما من قبل الدولة، أو حتى من القائمين على تنفيذه، وما زال حتى الأن، يهدر حق المَحكوم عليه، فى حصته داخل الضمان الإجتماعى، والمتمثلة فى، التأمين من المخاطر، التى تصيبه، جراء الأعمال، الخاصة به.

فالحق فى الضمان الإجتماعى، مكفولاً لكل شخص، بما فى ذلك التأمين الإجتماعى، فهو حق دستورى[١]، ومن الحقوق المعنية للإنسان، ويحمى من المخاطر، المتعلقة بالعمل[٢]، وفى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن"الأصل فيِ الحقوق المدنية والسياسية، هو اتسامها بإمكان توكيدها قضاء وإنفاذها جبراً,... ولايتصور ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلا من خلال تدخل الدولة إيجابياً لتقريرها عن طريق الاعتماد على مواردها الذاتية التي تتيحها قدراتها"[٣]

---

[١] المادة ٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، راجع، حقوق الإنسان ووضع الدستور، نيويورك وجنيف ٢٠١٨، مرجع سابق، د. مدحت رمضان محمد عيد: الحماية الدستورية للحق فى الضمان الإجتماعى، دراسة مقارنة، (التأمين الإجتماعى– المساعدة الإجتماعية) ، دار النهضة العربية ٢٠٢٣، ص ٢٠٣ ومابعدها.

[٢] د. رامى متولى القاضى، العقوبات غير الإحتجازية فى التشريع العقابى المقارن، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

[٣] الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٦ق, دستورية عليا.

ولذلك يرى البعض[١]، أنه إذا كان المحكوم عليه يتمتع بقوانين التأمين الإجتماعى، قبل دخوله المؤسسة العقابية، فلا يجب الحرمان منها، بعد استقراره بها، فتدفع الإدارة العقابية، الأقساط الخاصة به، فى نظام التأمين الخاص بالإصابات، ويتمتع بمزاياه عن فترة عمله بالسجن، وفيما يتعلق بالعجز والوفاة، يستمر فى شأنه، ما كان عليه، قبل سجنه، على أنه، فى حالة العجز، يعامل مبلغ التأمين، الذى يحصل عليه، إذا كان فى صورة معاش، معاملة الأجر، من حيث مصارفه، والحقوق المتعلقة به.

وعلى هدى ما سبق، إذا أحدث المحكوم عليه، خطرا أثناء تنفيذ، العمل العقابى، تصبح الدولة، ضامنة لتلك المخاطر، كما أنها، تضمن حصوله على أجر، مع رعاية، أسرته المعيشية، فى حالة، العجز الجزئى والكلى، الذى يحدثه له العمل[٢].

فالمادة ١٣١-٢٤ عقوبات فرنسي، جاء فى نصها أن[٣]، الدولة مسئولة، عن الضرر، الذى يحدثه المحكوم عليه، كليا أو جزئيا، أثناء وبسبب، تنفيذ عقوبة، العمل للمنفعة العامة، بل تحل الدولة، محل المحكوم عليه، فى

---

[١] د. حسن فؤاد علام، الرسالة، مرجع سابق، ص ١٨٦: ١٩٠، د. حسينة شرون- لبنى معمرى : ضمان حق السجين فى العمل العقابى فى القانون الدولى، مجلة الإجتهادات للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد ٦، المجلد ٧ لسنة ٢٠١٨.

[٢] هذا ما أوصى به مؤتمر جنيف ١٩٥٥، راجع، د. حسينة شرون – لبنى معمرى، مرجع سابق، ٢٤٧.

[٣] ونصها بالفرنسية:

L'état répond du dommage ou de la part du dommage qui est cause à autrui par un condamne et au résulte directement de l'application d'une décision,,,,,,

تعويض المجنى عليه وتضمن حقوقه، وتحال دعوى المسئولية، ودعوى الرجوع، إلى المحاكم القضائية[١].

وفى مصر، تطور العمل فى السجون، بعد ثورة يوليو ١٩٥٢، وأصبح العمل العقابى، منافسا للعمل الحر، فيما يتعلق بالتنمية الإقتصادية، باعتبار أن العمل العقابى، جزءا من الدخل القومى للدولة، وأصبح إلتزام المسجون بالعمل، مصدره القانون، وليس العقد، لتخلف ركن الرضا، بالإضافة إلى أن، العلاقة بين الدولة والمحكوم عليه، ليست تعاقدية، مقابل ذلك، يجب على الدولة، الإعتراف بكافة المزايا المقررة، للمحكوم عليه حسب قدراته منها, الأجر، والإنتفاع بالضمانات الإجتماعية، فالعمل العقابى والعمل الحر سواء، من باب العدالة[٢].

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه، ما هو أساس مسئولية الدولة، فيما يتعلق بقواعد عمل المسجون؟

يعتبر السجن مرفقًا إجتماعيا، ممثلاً عن الدولة، نحو عمل، المحكوم عليه، فهو أحد الأشخاص المعنوية[٣]، كصاحب عمل، يقع عليه المسئولية، إذا خالف التزامه، تجاه المسجون العامل[١].

---

[١] للمزيد، د. رزق سعد على عبد المجيد: نحو تعزيز دور منظمات المجتمع المدنى فى تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، بحث مقدم إلى مؤتمر المجتمع المدنى فى تحقيق التنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٢٠-٢٠٣٠، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، عدد خاص بالمؤتمر الدولى السنوى الحادى والعشرون، ٦-٧ مايو ٢٠٢٢، ص ٩٢٣:٩٣٠، د. رامى متولى القاضى، العقوبات غير الإحتجازية فى التشريع العقابى المقارن، مرجع سابق، ص ٢٥٦، وانظر، تعليق على نشرة أخبار دالوز،
Crim ٦ Sep, ٢٠٢٢ FS-BN ٢٠-٨٦-٢٢٥, www.dalloz-actualite.fr.

[٢] د. محمود التلتى، الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٨١.

[٣] Alain Coeuret: La responsabilité pénale de personnes morales pour accident du travail, Dr. Soc, N٢, Fév, ١٩٩٦, p. ١٥٧:١٥٩.

ولذلك يلتزم السجن، كمؤسسة عقابية، بتوفير كافة، المزايا الممكنة، لكى يعمل السجين، فى بيئة عمل، متبعة لقواعد السلامة والصحة المهنية[٢]، مع ضرورة تدخل، إدارة التفتيش[٣] إذا لزم الأمر، كما يجب عليه تعويض المسجون، عن الحوادث التى تحدث له[٤].

وعليه الإلزام بعضد تلك القواعد، طيلة تواجد المحكوم عليه، وتمكنه من العمل، داخل المؤسسة، أو تبعا لها، ولا يؤثر فى ذلك، إذا كان المحكوم عليه

---

(١) د. مسعود بن حميد بن مسعود المعمرى: التجريم فى نطاق تشريعات العمل، دراسة مقارنة بين دول مجلس التعاون الخليجى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠٠٧، ص ٤٦٢:٤٧١.

(٢) د. علا فاروق صلاح عزام: قواعد السلامة والصحة المهنية فى قانون العمل، دراسة مقارنة، فى النظامين المصرى والأمريكى، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد٢، يناير ٢٠٢٠، ص ١٠:١٤١.

(٣) د. حماده صابر شعبان: التنظيم القانونى لتفتيش العمل فى قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، دراسة مقارنة، مع بيان لمعايير العمل الدولية والعربية، مجلة القانون والإقتصاد، المجلد، ٩٦، العدد ١، يونيو ٢٠٢٣، ص ٢٣٣ ومابعدها.

D٤٣٣-٨"En cas de désaccord sur la nature ou le calendrier de ces mesures, l'inspecteur du travail en réfère au directeur régional des entreprises, de la concurrence, de la consommation, du travail et de l'emploi qui saisit le directeur interrégional des services pénitentiaires compétent

(٤) د. جمعة زكريا السيد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء فى القانون الجنائى والفقه الإسلامى، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٢٦٠:٢٦٩، د. رامى متولى القاضى، مذكرات فى علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٩٢.

D٤٣٣-٩" Le droit à la réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles est reconnu aux personnes détenues exécutant un travail, selon les modalités du régime spécial établi par les dispositions du code de la sécurité sociale

كبير السن[١]، عند دخوله المؤسسة، أو حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، التى أدت إلى كهله، بالمؤسسة، فتظل الإدارة العقابية، ثابتة على، قواعد التأمين والتعويض.

فهناك بعض من المسجونين، يعملون فى أعمال، شاقة وخطيرة، كما أن مراكز إنتاج السجون، تستخدم ألات عديدة، تهدد حياة العامل، الذى يعمل، تحت يديها، سواء كانت الأعمال يدوية أو حرفية, هذا فضلاً عن أن، العمل للمنفعة العامة، أو لدى شركات خاصة تابعة للمؤسسة، أو لدى مقاول بأمر من الإدارة، أو العمل بالمؤسسة ذاتها، لم يتم التأمين منه، بالنسبة للإصابات، التى تحدث، للمسجون العامل، أثناء وبسبب العمل[٢].

فمسئولية السجن، كإدارة عقابية، يدخل فى أساس، نظرية المخاطر، (مسئولية الإدارة على أساس المخاطر) [٣]، ومن تلك الأخيرة، تعتبر الدولة مسئولة، عن العمل العقابى، لأنه من صور النشاط الإجتماعى لها، فيضمن المسجون حقه، ويتفادى خطر، إعسار المسئولين، من ممثلى الدولة،

---

[١] د. عمرو سيد مرعى شلقامى: أحقية العامل المسن فى تأمين إصابة العمل، فى ضوء قانو ن التأمينات الإجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، والقوانين ذات الصلة، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السابع، لكلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان، حقوق المسنين بين الواقع والمأمول، المنعقد فى الفترة من ٣٠-٣١ مارس ٢٠٢٢، ص ١:٤١.

[٢] تفصيلاً، د. جلال محمد إبراهيم: حماية العمال ضد حوادث طريق العمل، دراسة مقارنة بين القانون المصرى والكويتى والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية ١٩٨٩، ص ٤٥ ومابعدها، ولسيادته، الحادث أثناء وبسبب العمل، دراسة مقارنة، مع التركيز على أحكام قانون العمل فى القطاع الأهلى الكويتى، ب.ن ١٩٩٣، ص ٤:٦.

[٣] د. محمد أحمد عبد النعيم: مسئولية الإدارة على أساس المخاطر فى القانون الفرنسي والمصرى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٩٥، ص ١٠ ومابعدها.

(داخل الإدارة العقابية)، ولا يدفع مسئولية الأخيرة، إلا خطأ المسجون نفسه، أو القوة القاهرة.

وأساس مسئولية الدولة، تقوم على فكرة (التأمين الإجتماعى)، نظرا لتداخلها فى كافة نشاطات الحياة الإجتماعية، فالمخاطر لا تتولد، إلا من خلال أحد ممثليها، أو نظام معين للإدارة وضعه ممثليها، ولذلك لا يصلح لمسئوليتها، سوى فكرة، التأمين الإجتماعى، من المخاطر الإجتماعية، التى تسبب، أضرارا للأفراد[١].

ومن تلك الفكرة الأخيرة، تلتزم الدولة، بناء على قواعد الضرر، وليس الخطأ[٢]، بتعويض المسجون العامل، تعويضا كاملاً، بناء على عنصرى الكسب الفائت، والخسارة اللاحقة[٣]، إذا حدثت له إصابة أثناء تنفيذ العمل العقابى.

فالمسجون الذى يعمل داخل المؤسسة العقابية، أو تبعا لها، يعد كالعامل الحر، الذى يعمل فى المصنع، والذى يكون مسئولاً عنه، صاحب عمل، يسأل عن الأضرار التى تحدث منه، أو تصيبه، جراء النشاط الذى يعمل فيه، فالغنم بالغرم.

---

[١] انظر بالتفصيل: د. محمود التلتى، مرجع سابق، ص ٢٨٢ ومابعدها.

[٢] د. محمد محمد أحمد محمد عجيز: دور الخطأ فى تأمين إصابات العمل، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان ٢٠٠٣، ص ١٥ ومابعدها.

[٣] انظر بالتفصيل للمؤلف: نحو التعويض الكامل عن إصابات العمل، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان ٢٠٢٢، ص٢٣ ومابعدها.

الفصل الثانى

دور وزارة الداخلية نحو تأمين إصابات عمل المسجون

تمهيد وتقسيم:

إن وزارة الداخلية فى فرنسا ومصر, لها دورا هاما, تجاه الأعمال التى يقوم بها السجناء, وكان من الواجب على تلك الوزارة المعنية, أن تشارك بالإقتراحات, كى تؤمن المحكوم عليهم, وبالفعل حدث ذلك الأمر, ولكن كان هامشيا, دون جدوى حقيقية, ولذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: الوضع الحالى فى النظامين الفرنسي والمصرى.

المبحث الثانى: ما يجب العمل عليه فى النظامين الفرسي والمصرى.

المبحث الأول

الوضع الحالى فى النظامين الفرنسى والمصرى

بما أن وزارة الداخلية بصفة عامة، لها من الصفة، التى تجعل لها دورا ملموسا، نحو تأمين عمل المسجون، إلا أنه كان، زحفاً ضعيفاً، لم نرى له تكرارا، على المدى القريب, ففى حقيقة الأمر، لم يكن لكلاً من وزارتى الداخلية الفرنسية أو المصرية، إهتماما، بأوضاع السجناء، تجاه الأعمال التى يقومون بها، على الرغم من تطور أساليب العمل، بل أصبح هناك، عقود لعمل، المحكوم عليهم، خاصة فى فرنسا، إلا أن التأمين على العامل، فى ظُلمة ليل؟

إن وزارة الداخلية الفرنسية، تقدمت فى كيفية عمل السجناء، وضمان حقوقهم بالعمل، ولكن دون جدوى تأمينية فعلية، فمؤخرا يمكن أن يوقع السجين على، عقد عمل، يتم بين شركة خارجية، وإدارة السجن[١]، ويمكن له ذلك أيضا، ولكن مع الخدمة العامة فى السجن، مثبت به الأجر، وظروف العمل، والفصل، والحماية الإجتماعية، ويكون هذا العقد، محدد المدة، ومتعلق بمهنة محددة، ويمكن تعليقه لأسباب إقتصادية، كصعوبة توريد المواد الخام أو حدوث كوارث طبيعية، كما يحدد فى هذا العقد، مقدار التعويضات والمكافأت، وقواعد التعديل، والإنهاء، من قبل السجين العامل، أو الخدمة العامة للسجن، أو من الشركة التى استقدمته، ويكون الإنهاء وديا[٢].

ومن وجهة نظرنا، أن هذا النوع من العقود، أشبه بعقود الإذعان، لأن كثيرا من السجناء، لا يعلمون مبادئ العقود، أو لأن الإدارة العقابية، أو الشركة

---

[١] L'administration pénitentiaire en France, Ministère de la Justice place Vendôme - ٧٥٠٤٢ Paris - Cedex ٠١ – France, www.prison.justice.gouv.fr. juillet ٢٠٠٧.

[٢] Ministère de l'intérieur, travail en prison, www.interieur.gouv.fr.

الخارجية، قد تجبرهم، على بنود غير مألوفة بالعقد، إضافة إلى أن، الأخير يعد مفتقرا للقواعد العامة، التى تحكم أساسيات العقد، فى القانون المدنى.

أما وزارة الداخلية المصرية، كان لها دورا أيضا، تجاه عمل المسجون، ولكنه ليس بالفعال، وإن كان بداية عهد، نحو الإصلاح والتأهيل، وإن أمكن التأمين على عمل المسجون،، فبعد صدور قانون تنظيم السجون عام ١٩٥٦، جاء فى قرار وزير الداخلية، رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩، تحديد طبيعة الأشغال التى تفرض على المحكوم عليهم، وتختلف ما بين، السجن المشدد، أو المؤقت، أو السجن، أو الحبس مع الشغل، وتتنوع تلك الأعمال، ما بين، زراعية، وحرفية، وغيرها، كما نص القرار على، ألا تزيد ساعات العمل عن ٦ ساعات فى اليوم، ولا تزيد عن ٨ ساعات، ولا يجوز تشغيل المحكوم عليهم، أيام الجمع والأعياد الرسمية، ولا غير المسلمين فى أعيادهم الدينية، كل ذلك فى غير حالة الضرورة[١]، ويجوز فى حالة الإقتضاء، تشغيل المسجونين، فى أعمال المنافع العامة، وفى جهات بعيدة عن السجن، مع مراعاة، القواعد المقررة داخل السجن، من حيث، العدد، والصحة، والنظام، والتأديب، ويتخذ الإحتياطات اللازمة، لمنع هرب المسجونين، وذلك بعد أمر مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون[٢].

ثم صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١، وحدد الأجر، الذى يجب أن يحصل عليه المسجون، مقابل العمل، مع حق إدارة السجن، خصم المبالغ، بسبب الخسائر، التى تتعرض لها، نتيجة هذا العمل، ويجوز للمسجون، صرف أجره خلال مدة علاجه، من إصابة أو مرض، بسبب العمل، وفى حالة

---

[١] راجع، حلقات عن تشريعات السجون، مرجع سابق.

[٢] المادة ٢٣ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.

الوفاة، يصرف الأجر إلى الورثة الشرعيين، وبالنسبة لعمل النساء، لا يجوز إلا فى الأعمال الخاصة بطبيعتها، دون خروج عن المعايير المقررة لها[1].

وبعد ذلك، أُنشئ مصنع للإنتاج عام ١٩٧٨، بهدف تدريب المسجون، وتأهيله مهنيا، وهذا التأهيل، ينعكس عليه بالنفع، حال خروجه، إلى المجتمع، وعلى الرغم، من عدم توقيع المحكوم عليه، فيه على عقد، إلا أنه كان يعمل، بأجر وأجازات خاصة، وطبيعة عمل محددة، طبقًا لما ورد بالقرارات السابقة[2].

ونتيجة لما سبق، اتضح أن السجن، أصبح مرفقًا إجتماعيا، يساير الفلسفة الحديثة، فى الإصلاح والتأهيل، ويهتم بالأعمال الخاصة، بالمحكوم عليهم، والتى تساعدهم فى الخروج، من محنتهم المعنوية، طوال تنفيذ مدة العقوبة، إلا أنه عمليا، يعتبر المحكوم عليهم، فى معقل التهميش، فلماذا لا يتم التأمين من تلك الأعمال؟

إن علاقة التبعية، وعنصر العمل، متوافران بالعمل العقابى، الذى مصدره القانون، وليس العقد، كالعمل الحر، وعلى الرغم من انعدام التأمين، إلا أن الدولة، أنشأت صندوق للتصنيع والتأهيل، كهيئة عامة، ينفرد بموازنة خاصة، بعيدا عن موازنة مصلحة السجون، لضمان سلامة المسجونين، العاملين

---

(١) انظر المواد ٢٥-٢٧ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.

(٢) المواد ٢١-٣٤ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥، ويجب الإشارة إلى أن، حتى عام ٢٠٢٢، تم إدخال إثني عشر تعديلًا بقوانين على هذا القانون، وتسعة عشر تعديلًا على لائحته التنفيذية بقرارات من وزراء الداخلية المتعاقبين، انظر، أ. رضا مرعى: التكلفة الإجتماعية والإقتصادية لمنظومة السجون في مصر، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ٢٤ فبراير ٢٠٢٢، www.eipr.org

بالمصانع[1]، مما دفع وزارة التأمينات الإجتماعية، لإجراء دراسة تأمينية، رغبة فى سريان، قانون التأمينات الإجتماعية، على العاملين بمصانع السجون، وقد شاركت وزارة الداخلية، فى تلك الدراسة، إلا أنه حتى الأن، لم يتم إكتمال، ذلك الأمر، بصفة كاملة، فتجرد من التطبيق، ولكن الفقه لم يكف مناداته فعليا عن ذلك[2].

---

[1] أشار مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون، إلى شمول أسر النزلاء، لمظلة الضمان الإجتماعى، من خلال صرف معاشات ومساعدات شهرية، ومِنح لأبنائهم، تنسيقًا مع وزارة التضامن الإجتماعى، انظر، أ. محمود عبد الراضى، مقال عن السجون، اليوم السابع، ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠، www.youm٧.com

[2] انظر بالتفصيل، د. محمود التلتى، الرسالة، مرجع سابق، ص ٤٣٠ ومابعدها.

المبحث الثانى

ما يجب العمل عليه فى النظامين الفرنسي والمصرى

إن دور وزارة الداخلية الفرنسية والمصرية، ولا زال، دورا ثانويا، لم يكن له طبيعة فعلية، تجاه أمر العاملين بالسجون، والخاضعين لعلاقة التبعية، بالمرفق العقابى، ويجب على تلك الوزاراة ، إعداد التقارير والإقتراحات، لكى تتكرر حدوث، الدراسة التأمينية، بل تحدث دراسات، وذلك بالإشتراك مع كلاً من، وزارة التأمينات الإجتماعية، ووزارة العدل، لكى تشمل نصوص قوانين التأمينات هؤلاء العاملين، ولمد المظلة التأمينية لهم، داخل المؤسسة العقابية، إذا كانوا يتمتعون بها قبل امتثالهم للمؤسسة، ولمدها أيضا لهم، حتى بعد خروجهم من السجن، وعلى مجلس النواب، أن يرضخ لذلك الأمر.

وبالتالى إن ما يجب العمل عليه, يمتثل فى عدة أمور منها:

– عدم إجبار السجناء العاملين على أعمال محددة, وهذا ما أكدت عليه منظمة العمل الدولية[1], وقد أشرنا من قبل, أن العمل الجبرى, تم الإتفاق على الغاؤه, ونشير إلى أن, هذا البحث لم يقرر دراسات ميدانية, وإنما نتحدث فيه من جانب النطاق القانونى فقط.

– التدريب المهنى, وهو أهم ما يتميز به عمل السجين, نظرا لاختلاف الأعمال وتعددها, وعدم مواكبة بعض السجناء لتلك الأعمال, والتدريب المهنى يتيح الفرصة أمامهم لاكتساب مهارات جديدة وخبرات عملية, ويساعدهم على الابتعاد عن مجال الجريمة عند مغادرتهم السجن، الأمر الذي يعين إدارة السجون على إنجاز مهمتها العامة المتمثلة في تعزيز أمان الناس, وقدَ يعترض البعض على

---

[1] انظر, خارطة طريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون, سلسلة كتيبات العدالة الجنائية, مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة, اللأمم المتحدة, فيينا ٢٠١٧, ص ٣٢:٤٣.

إعادة تأهيل السجناء باعتباره ليونةً مفرطة في التعامل مع المجرمين, الا أن الرأي الغالب يقف عادة موقف التأييد لفكرة أن التجريد من الحرية هو وحده الذي يشكل العقوبة المفروضة على السجناء, وأنه ينبغي للسجون أن تتيح فرص إصلاحٍ حقيقيةً، في حين قد ينتقد البعض الآخر برامج العمل خاصة, باعتبارها شكلاً من أشكال الاستعانة بعمالة رخيصة, ولكن برامج التدريب المهني أو التعليم التقني الوظيفي في السجون مصمَّمة من أجل إكساب السجناء مهارا ت وظيفيةً عامة أو مهارات ضرورية, والهدف العام الذي ينشده التدريب المهني هو التقليل من مخاطر ارتكاب السجناء جرائم أخرى عن طريق إكسابهم مهارات قابلة للتسويق يمكنهم استعمالها في العثور على وظيفة والحفاظ عليهاِ بعد إطلاق سراحهم, كما يمكن لبرامج التدريب المهني والتقني أن تفيد المناخ العام داخل السجون من خلال شغل أوقات الفراغ بأعمال بناءة, أضف إلى ذلك أنَّ بمقدور بعض برامج التدريب المهني أن تساعد على تسيير الأمور داخل السجون, بفضل جعل السجناء يعاونون في أداء مهام الصيانة داخلها[١].

– المساواة بين العاملين فى السجون, بالعاملين خارجها, فلا يكفى فقط, التدريب المهنى, أو الحرية فى اختيار العمل, وإنما يجب ايضا أن يكون, العمل العقابى له ميزات العمل الحر, من حيث الأجر والراحة ومراعاة حد أقصى لساعات العمل ووضع ميزات أفضل لبعض الأعمال, وكذا التعويض المقرر[٢], وكل ذلك لم ولن يتحقق, الا بعد ابرام عقود مع السجناء, خاصة فى مصر, تحدد ما لهم وما عليهم, ومن الممكن تأمين وزارة الداخلية على العمال السجناء ضد إصابات العمل، سواء لدى هيئات التأمين الاجتماعي أولدى شركات خاصة, وتتحمل

---

[١] انظر, خارطة طريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون, سلسلة كتيبات العدالة الجنائية, مرجع سابق, ص ١:٤٢.

[٢] www.justice.gouv.fr GRANDS DOSSIERS: Le travail en détention février ٢٠٢٤, Elton Kalica: Le travail prisonisé Le point de vue des détenus Dans Déviance et Société ٢٠١٥ ; Vol. ٣٩, p. ١٨٩ : ٢٠٧ www.cairn.info

نصيبا من اشتراكات التأمين يعادل ما يتحمله صاحب العمل في تأمين إصابات العمل.

خاتمة

ختاما قسمنا هذا البحث, إى ثلاثة فصول, **فصل تمهيدى**, تحدثنا فيه عن السياسة الجنائية الحديثة والحق فى العمل, وأوضحنا التضامن والتناسب بين

غرض العقوبة الجنائية وأهدافها الحديثة، مع الحق فى العمل، الذى هو أصالة حقوق الإنسان, ثم بينا مدى اهتمام المواثيق الدولية، بحقوق السجناء، وكيف وأن تغيرت، السياسة العقابية، وأثرت فى العمل الخاص بالمسجون.

أما **الفصل الأول**، أبرزنا مضمون العمل العقابى, بما فى ذلك, ماهية العمل العقابى، الذى كان غريبا لدى الأذهان، وتحدثنا عن أنواعه، مع إيضاح أخذ الأجر عنه, وكشفنا كيف باتت المناداة، بضرورة التأمين، من العمل العقابى، بعد ظهور إرهاصات، أكدت على ذلك.

ثم فى **الفصل الثانى**، تحدثنا عن النظام القائم عليه عمل سجناء, وزارة الداخلية, وتم التأكيد على ما يجب اتباعه لديها, باعتبارها أهم الأشخاص المعنوية، المعنية بهذا الأمر.

النتائج والتوصيات:

نتيجة ما سبق ذكره، تفصيلاً فى نطاق البحث، توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات كالتالى:

أولاً: النتائج:

١- التناسب بين غرض العقوبة، وسياسة التأهيل والإصلاح الحديثة، والتى من إحدى جداواها، الحق فى العمل.

٢- التأكيد على أن، العمل حق من حقوق الإنسان، وإن كان محكوم عليه، من قبل الدولة.

٣- اهتمام المواثيق الدولية، بحقوق السجناء، مع تثبيت فكرة، الحق فى العمل لديهم.

٤- تنوع العمل العقابى، وتباينه، لدى المحكوم عليهم، وهو ماخفف العبء عن الدولة، وعلى وزارة الداخلية، بصفة خاصة.

٥- امكانية العمل، داخل بنية عقابية حديثة، تلتزم بمعايير، السلامة والصحة المهنية.

٦- اتاحة العمل، خارج المؤسسات العقابية، مع شركات عامة أو خاصة، تتبع لها.

ثانيًا: التوصيات:

١- يلزم اتباع سياسة التأهيل والتدريب، لدى المحكوم عليهم، وتنفيذها بطريقة صحيحة.

٢- يجب عدم إجبار، المحكوم عليهم، على أعمال معينة.

٣- يستلزم إلغاء، الأعمال الشاقة والمجهدة، للمحكوم عليهم.

٤- ينبغى التأكد، من اتباع المؤسسات العقابية، لوسائل السلامة والصحة المهنية.

٥- يتعين خضوع، العمل العقابى، للأحكام الخاصة، بقانون العمل، من حيث، الأجازات، وعدد ساعات العمل، والأجر، وغيرها، باعتبار أن العمل العقابى، كالعمل الحر.

٦- يتطلب تطبيق، العمل عن بعد، للمحكوم عليهم، كأسلوب عمل جديد، داخل المؤسسة العقابية.

٧- لابد من، عدم انقطاع المظلة التأمينية، للمحكوم عليهم، عند الدخول للمؤسسة، إذا كانوا يتمتعون بها، والتأمين عليهم، فى حالة انعدامها لهم، كذلك يجب، استمراريتها إليهم بعد خروجهم للمجتمع.

٨- يراعى تعويض، المحكوم عليهم، تعويضا كاملاً، عن الحوادث التى تصيبهم أثناء وبسبب، تنفيذ العمل العقابى، ليضمنوا عنصرى، الكسب الفائت، والخسارة اللاحقة.

٩- يتحتم على، وزارة الداخلية، فى فرنسا ومصر، أن تراقب عمل، المحكوم عليهم، عن طريق جهة فنية (بالمكتب الفنى)، كما عليها، بالتنسيق مع وزارتى، التضامن الإجتماعى (التأمينات الإجتماعية)، والعدل، إعداد مشروع قانون، لكفالة الحماية التأمينية، للمحكوم عليهم، سواء بالبحث فى، كيفية اتساع قوانين التأمينات الحالية لهم، أو تقديم الإقتراحات، لمجلس الشيوخ فى فرنسا، أو مجلس النواب فى مصر، والذى يجب عليه، الإستجابة لذلك الأمر.

١٠- يقتضى ضرورة، الإشراف القضائى، على كل مرحلة، من مراحل عمل، المحكوم عليهم، وعلى كافة أنواع الأعمال، التى يقومون بها، وعلى العقود التى يبرمونها، إذا لزم الأمر.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

د. السيد أحمد طه:

- مستقبل العقوبة فى الفقه الجنائى المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٨٩.

د. أحمد أبو الوفا:

- الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨.

اندرو كويل:

- منهجية حقوق الإنسان فى إدارة السجون، كتيب العاملين بالسجون، الطبعة الثانية، منشورات المركز الدولى لدراسات السجون ٢٠٠٩، ترجمة، وليد المبروك صافار.

د. أحمد عادل المعمرى:

- التنفيذ العقابى فى دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، دورية علمية محكمة، المجلد ١٢، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٥.

د. أيمن محمد أبو حمزة:

- حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، إعداد أعضاء هيئة التدريس، بكلية الحقوق، جامعة طنطا، بدون ناشر، بدون تاريخ.

د. أحمد عبد الظاهر:

- أنسنة السجون، مقال بموقع الوطن، ٣ أكتوبر ٢٠٢٢.

د. باهى شريف أبو حصوة:

- حقوق وواجبات السجناء والمعتقلين فى المواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنوفية، العدد ٥٥، مايو ٢٠٢٢.

د. جلال محمد إبراهيم:

- حماية العمال ضد حوادث طريق العمل، دراسة مقارنة بين القانون المصرى والكويتى والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية ١٩٨٩.
- الحادث أثناء وبسبب العمل، دراسة مقارنة، مع التركيز على أحكام قانون العمل فى القطاع الأهلى الكويتى، بدون ناشر ١٩٩٣.

د. جمعة زكريا السيد:

- أساليب المعاملة العقابية للسجناء فى القانون الجنائى والفقه الإسلامى، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٣.

د. حسن فؤاد علام:

- العمل فى السجون، دراسة فى النظرية العامة للعمل فى النظم العقابية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٦٠.

د. حسينة شرون– لبنى معمرى:

- ضمان حق السجين فى العمل العقابى فى القانون الدولى، مجلة الإجتهادات للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد ٦، المجلد ٧ لسنة ٢٠١٨.

د. حماده صابر شعبان:

- التنظيم القانونى لتفتيش العمل فى قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، دراسة مقارنة، مع بيان لمعايير العمل الدولية والعربية، مجلة القانون والإقتصاد، المجلد، ٩٦، العدد ١، يونيو ٢٠٢٣.

د. خالد بن عيد الجريسي:

- القواعد الفقهية المؤثرة فى بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد ٣٣، الجزء ٣، المجلد ٢، يوليو ٢٠٢١.

د. رامى متولى القاضى:

- المواجهة التشريعية لظاهرة البلطجة فى القانون المصرى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٢.
- مذكرات فى علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٤.
- عقوبة الغرامة اليومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٥.
- العمل لخدمة المجتمع كأحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة فى القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٦١، ديسمبر ٢٠١٦.
- العقوبات غير الإحتجازية فى التشريع العقابى المقارن، الغرامات المالية والخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٢٠.

د. رزق سعد على عبد المجيد:

- نحو تعزيز دور منظمات المجتمع المدنى فى تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، بحث مقدم إلى مؤتمر المجتمع المدنى فى تحقيق التنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٢٠-٢٠٣٠، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، عدد خاص بالمؤتمر الدولى السنوى الحادى والعشرون، ٦-٧ مايو ٢٠٢٢.

أ. رضا مرعى:

- التكلفة الإجتماعية والإقتصادية لمنظومة السجون في مصر، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ٢٤ فبراير ٢٠٢٢.

د. سوزان عبد الحليم توفيق عثمان:

- ضرورة الإشراف القضائى فى مرحلة التنفيذ العقابى، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر ٢٠٢٣.

د. شيماء عبد الغنى عطاالله:

- فى مواجهة الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٥٨، أكتوبر لسنة ٢٠١٥.

د. ضيدان الرشيدى:

- مصلحة السجون فى الفقه الإسلامى، بدون ناشر.

د. على عبد القادر القهوجى:

- مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات فى القانون الدولى الجنائى، مجلة القانون الكويتية العالمية، المجلد ١، العدد ٢، يونيو ٢٠١٣.

د. علا فاروق صلاح عزام:

- المسئولية القانونية فى عقد العمل عن بعد، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان ٢٠١٢.
- قواعد السلامة والصحة المهنية فى قانون العمل، دراسة مقارنة، فى النظامين المصرى والأمريكى، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد٢، يناير ٢٠٢٠.

د. علاء طه رزق:

- السجون والعقوبات فى مصر فى عصر سلاطين المماليك، مركز عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية ٢٠١٤.

د. على عز الدين الباز على:

- نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ٢٠١٤.

د. عماد الفقى:

- النظم البديلة للحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة مدينة السادات، العدد ١، ديسمبر ٢٠١٥.

د. عماد عبد الشافى عبد الدايم خليفة:

- مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التى تواجهها، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثانى والتسعون، لسنة ٢٠١٩.

د. عمرو سيد مرعى شلقامى:

- أحقية العامل المسن فى تأمين إصابة العمل، فى ضوء قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، والقوانين ذات الصلة، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السابع، لكلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان، حقوق المسنين بين الواقع والمأمول، المنعقد فى الفترة من ٣٠-٣١ مارس ٢٠٢٢.

د. غنام محمد غنام:

- المعاملة غير العقابية للمجرمين الخطرين، القانون الفرنسي نموذجا، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٦٢، إبريل، لسنة ٢٠١٧.

د. فايز عوضين محمد:

- حق المحكوم عليه فى مرحلة التنفيذ العقابى، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٧٠ لسنة ٢٠١٩.

محمد أبو زهرة:

- الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، دار الفكر العربى، بدون تاريخ.

د. محمود نجيب حسنى:

- علم العقاب، طبعة ١٩٦٧، بدون ناشر.

د. محمود محمود مصطفى:

- أصول قانون العقوبات فى الدول العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٠.

د. محمد رأفت سعيد:

- المتهم وحقوقه فى الشريعة الإسلامية، تعويض المتهم، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن ١٩٨٣.

د. محمد أحمد محمد المشهدانى:

- قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، دراسة مقارنة تحليلية ونقدية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٨٣.

د. محمود التلتى:

- النظرية العامة للإلتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٨٨.

د. محمد أحمد عبد النعيم:

- مسئولية الإدارة على أساس المخاطر فى القانون الفرنسي والمصرى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٩٥.

د. محمد نجيب توفيق حسن الديب:

- الخدمة الإجتماعية فى محيط نزلاء السجون، مكتبة الأنجلو مصرية ١٩٩٧.

د. محمد محمد أحمد محمد عجيز:

- دور الخطأ فى تأمين إصابات العمل، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان ٢٠٠٣.

د. محمود طه جلال:

- أصول التجريم والعقاب فى السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠٤.

محمد الغزالى:

- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥.

د. مسعود بن حميد بن مسعود المعمرى:

- التجريم فى نطاق تشريعات العمل، دراسة مقارنة بين دول مجلس التعاون الخليجى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠٠٧.

د. محمد الصوفى:

- الأليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان ٢٠١٤.

أ. محمود عبد الراضى:

- مقال عن السجون، اليوم السابع، ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠.

د. ميادة مصطفى محمد المحروقى:

- إتجاهات السياسة الجنائية الحديثة فى معاملة المجرمين الخطرين، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٧٨، ديسمبر ٢٠٢١.

د. محمد رجائى جبر:

- دور المؤسسات العقابية الحديثة فى الإصلاح والتأهيل، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠٢١.

د. محمد سعيد حامد على:

- نحو التعويض الكامل عن إصابات العمل، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان ٢٠٢٢.

د. محمد محمد السيد الطوخى:

- خصخصة المنشأت العقابية والإصلاحية، بين الواقع والمأمول، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، بدون ناشر، بدون تاريخ.

د. مدحت رمضان محمد عيد:

- الحماية الدستورية للحق فى الضمان الإجتماعى، دراسة مقارنة، (التأمين الإجتماعى- المساعدة الإجتماعية)، دار النهضة العربية ٢٠٢٣.

د. هشام حسين عزمى– وائل على عبده محمد العبيدى:

- المعايير والمحددات التصميمية للمبانى العقابية (السجون) فى مصر، مجلة كلية الهندسة، جامعة الأزهر العدد ١١، يوليو ٢٠١٦.

مقدم/ يحى الزنط:

- إعادة الهندسة كأسلوب للتغيير التنظيمى للمؤسسة الأمنية والرؤية الإستراتيجية فى ظل الأوضاع البيئية الراهنة، ورقة عمل مقدمة إلى مركز بحوث الشرطة، تحت عنوان الإرتقاء بالأداء الأمنى فى ضوء المتغيرات المعاصرة، قطاع مصلحة الأمن العام، يونيو ٢٠١٢.

ثانيًا: المراجع باللغة الفرنسية:

Auvergnon (Philippe):

- Le travail en prison dans quelques pays européens: du non droit au droit aménagé; Feb ٢٠٠٨, p. ١:٣٣.

Bouagga (Yasmine):

- Humaniser la peine, Ethnographie du traitement pénal en maison d'arrêt, these, paris ٢٠١٣, p. ٦ et suiv.

Coeuret (Alain):

- La responsabilité pénale de personnes morales pour accident du travail, Dr. Soc, N٢, Fév, ١٩٩٦, p. ١٥٧:١٥٩.

- **Communiqué** de presse, le travail en détention, liberté égalité fraternité.

Dubêchot (Patric):

- PAROLES DE DÉTENUS SUR LE TRAVAIL; collections Rapports, Décembre ٢٠٠٢, N٢٢٤, p. ٢٣:٢٦.

DOSSIERS (GRANDS):

- Le travail en détention février ٢٠٢٤.

- **Europe** international études législation compare, le travail des détenus service des affaires Europe pennes; Mai ٢٠٠٢.

Guilbaud (Fabrice), Linhart (Danièle):

- LE TRAVAIL PENITENTIAIRE Une étude de sociologie du travail, Fév ٢٠٠٦, p. ١٠ et suiv.

Kalica (Elton):

- Le travail prisonisé Le point de vue des détenus Dans Déviance et Société ٢٠١٥ ; Vol. ٣٩, p. ١٨٩ : ٢٠٧.

- **L'administration** pénitentiaire en France, Ministère de la Justice place Vendôme - ٧٥٠٤٢ Paris - Cedex ٠١ – France, juillet ٢٠٠٧.

- **Ministère** de la justice le travail d'intérêt général, guide pratique, rapport.

- **Ministère** de l'intérieur, travail en prison.

A Nakara (Walid), Bourdil (Maryline):

- Entrepreneuriat et prison: une étude exploratoire sur la création d'entreprise par des anciens détenus, revu, de l'Entrepreneuriat, Review of Entrepreneurship, Éditions Académie de l'Entrepreneuriat et de l'Innovation, Vol ١٥, ٢٠١٦, p. ١:٣٢.

Stefani (G), bouloc (B), Levasseur (G):

- Droit pénal général, No ٥٢٦, p. ٤٠٢.

Code de procédure pénale:

- **D٤٣٢\١**" du salaire minimum interprofessionnel de croissance pour le service général, classe,,,

- **D٤٣٢\٢** "Les dispositions nécessaires doivent être prises pour qu'un travail productif et suffisant pour occuper la durée normale d'une journée de travail soit fourni aux détenus.

- **D٤٣٣\٢** " Les concessions de travail à l'intérieur des établissements pénitentiaires font l'objet de clauses et conditions générales arrêtées par le ministre de la justice.

- **D٤٣٣\٨** "En cas de désaccord sur la nature ou le calendrier de ces mesures, l'inspecteur du travail en réfère au directeur régional des entreprises, de la

concurrence, de la consommation, du travail et de l'emploi qui saisit le directeur interrégional des services pénitentiaires compétent.

- **D٤٣٣\٩** " Le droit à la réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles est reconnu aux personnes détenues exécutant un travail, selon les modalités du régime spécial établi par les dispositions du code de la sécurité sociale.

Code pénal:

- ١٣١\٨" La sanction réparation consiste dans L'obligation pour le condamné de procéder; dans le délai et selon les modalités fixes par la jurisdiction,,,
- ١٣١\٢٣" Le travail intérêt général est soumis aux prescriptions législatives et,,,
- ١٣١\٢٤" L'état répond du dommage ou de la part du dommage qui est cause à autrui par un condamne et au résulte directement de l'application d'une decision,,,

ثالثًا: التقارير:

- اتفاقية لدمج نزلاء السجون فى التعليم الجامعى، مشروع التعلم عن بعد لنزلاء السجون، نشر بجريدة اليوم السعودية، ٨ أكتوبر ٢٠١١، العدد ١٣٩٩٤، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل (الدمام سابقاً).
- النوع الإجتماعى وأثره فى إصلاح نظام العقوبات، المركز الدولى لدراسات السجون، معهد الأمم المتحدة الدولى للبحث والتدريب، من أجل النهوض بالمرأة.
- حقوق المسجون فى المواثيق الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة المنعقد فى جنيف ١٩٥٥.

- حقوق الإنسان ووضع الدستور، مكتب المفوض السامى للأمم المتحدة، حقوق الإنسان، نيويورك وجنيف ٢٠١٨.
- حلقات عن تشريعات السجون المصرية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الفصل الرابع، تشغيل المسجونين.
- دليل تدريب موظفى السجون على حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهنى، العدد ١١، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف ٢٠٠٤.
- دليل الإجتهادات القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حقوق السجناء.
- ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة فريق الخبراء الحكومى الدولى المفتوح العضوية المعنى بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، UNODC، فيينا–النمسا، ٢٥–٢٨ مارس ٢٠١٤.
- خارطة طريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون, سلسلة كتيبات العدالة الجنائية, مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة, اللأمم المتحدة, فيينا ٢٠١٧.

رابعًا: مواقع الإنترنت:

- www.labodorit.com
- www.internet-en-prison.com
- www.elwatan.com
- www.justice.gouv.fr
- www.eipr.org
- www.dalloz-actualite.fr
- www.prison.justice.gouv.fr
- www.youm٧.com

- www.interieur.gouv.fr

الفهرس

الموضـــــــــــوع	الصفحة
مقدمة	٢
موضوع البحث وأهميته:	٢
هدف البحث:	٢
خطة البحث:	٣
فصل تمهيدى السياسة الجنائية الحديثة والحق فى العمل	٤
تمهيد وتقسيم:	٤
المبحث الأول: التناسب بين غرض العقوبة والحق فى العمل.	٥
المبحث الثانى: تأثير السياسة الجنائية الحديثة على السجين العامل.	١٠
الفصل الأول تأمين إصابات العمل العقابى	١٨
تمهيد وتقسيم:	١٨
المبحث الأول: مضمون إصابات العمل العقابى.	١٩
المبحث الثانى: ملامح تأمين إصابات العمل العقابى.	٣٤
الفصل الثانى: **دور وزارة الداخلية نحو تأمين إصابات عمل المسجون.**	٤٠
تمهيد وتقسيم:	٤٠
المبحث الأول: الوضع الحالى فى النظامين الفرنسي والمصرى.	٤١
المبحث الثانى: ما يجب العمل عليه فى النظامين الفرنسي	٤٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة
والمصرى.	
خاتمة	٤٨
النتائج والتوصيات:	٤٩
أولاً: النتائج.	٤٩
ثانيا: التوصيات.	٤٩
قائمة المراجع	**٥١**
أولاً: المراجع باللغة العربية.	٥١
ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.	٦٠
ثالثاً: التقارير.	٦٢
رابعا: مواقع الإنترنت.	٦٣
الفهرس.	٦٤